الاتجاهات الفقهية
في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية

أ.دعبدالجليل زهير ضمرة

أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

من ٣٤٥ إلى ٤١٤

Juristic trends in the Delegation (Niyabah) and nearby terminology

Prof. Dr - abdel Jalil Zuhair Damra
Professor, Department of Sharia and Islamic Studies - College of Law-United Arab Emirates University

الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية

عبدالجليل زهير ضمرة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني:damraha70@uaeu.ac.ea

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم النيابة تحريراً لمعناه في المصنفات الفقهية سواء عند المتقدمين من الفقهاء أو المعاصرين من خلال استعراض اتجاهاتهم في ضبط هذا المفهوم وتحديد علاقته بمتعلقاته من المصطلحات الفقهية ؛ كالولاية أو الوكالة أو الوصاية.

وقد انتهج الباحث للوصول إلى هذا الهدف استقراء المصنفات الفقهية في المذاهب الأربعة ،علاوة على مصنفات المعاصرة المتناولة لهذا المفهوم ؛ ومن ثم اتجه إلى توصيف الاتجاهات الفقهية المتناولة لهذا المفهوم في ظل المقارنة فيما بينها ،معتمداً على تحليل المادة الفقهية المستقراة سابراً الضوابط المرعية في مفهوم النيابة، مع تحديد صلة هذا المفهوم بالمصطلحات الوثيقة به في الدراسات الفقهية.

وقد انتهى الباحث بعد استعراض الاتجاهات الفقهية المتناولة لمفهوم النيابة لتتقرر حقيقته أنه: صفة شرعية تثبت لمتولي الحق عن الغير، مبيناً أن هذا المفهوم يطابق الولاية المتعدية من جهة الحقيقة ويختلفان من جهة متعلقاته في التطبيق ، في حين إن الولاية القاصرة تعد شرطاً مكملاً لماهيته، كما أن مفهوم النيابة أعم من مفهومي الوكالة والوصاية من جهة امكانية تحققها وأسباب وجودها.

الكلمات المفتاحية: النيابة– الوكالة – الولاية – الوصاية – الاتجاهات الفقهية.

Juristic Trends In The Delegation (Niyabah) And Nearby Terminology

Abdul Jalil Zuhair Damra
Department Of Sharia And Islamic Studies - College Of Law - United Arab Emirates University.
Email: damraha70@uaeu.ac.ea.

Abstract:

This research aims to study the concept of delegation (Niyabah), to clarify its meaning in the Islamic jurisprudence books Contemporary and traditional. And Review their scientific stances in defining this meaning and determining its relationship Legal reforms related to jurisprudence, such as Agency, guardianship and jurisdiction. Discusses representation of the delegation from the perspective of jurisprudence, terminology and anchoring in its Conditions of his legitimacy and reasons. The researchers ended by identifying the jurists 'attitudes that deal with the concept of the delegation (Niyabah) and determining its truth.

The researchers found that the concept of the prosecution is compatible with the guardianship of others on the one hand however, the truth differs in actual application, while one's self-responsibility is an integral condition of the concept of prosecution. As for the essence of the prosecution, it is more general than the two concepts of guardianship and guardianship in terms of its fulfillment. And the reasons for its existence.

Keywords: Public Prosecution - Agency - State - Guardianship - Jurisprudence Trends.

توطئة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسأله سبحانه التوفيق إلى إصابة الحق المستبين، والهداية إلى المعاني الناصعة المعينة على فهم كتابه سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

فإن الفقه هو ذلك العلم الذي يدور حول تقرير الأحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة بالوقائع النازلة على الإجمال والتفصيل، وقد حرص الفقهاء إبان تشييدهم مذاهبهم على ضبط مسالك هذا الفن وتحرير أدواته في صورة تتسم بالدقة والعمق ؛ليصبح هذا الفن صناعة محققة بضوابط ومعايير تتجلى فيها الاتجاهات الفقهية إبان تصدير أحكام النوازل الواقعة في الناس. وقياماً بهذا الدور فقد لاحظ الفقهاء أهمية ضبط المصطلحات الفقهية ،وتمييز معانيها المستعملة وتحديد مدلولاتها على المعاني إبان بناء الأحكام الفقهية ؛لذا فقد ظهرت المصنفات المختصة بألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم سواء في ضبط أقوال المذهب بالتشهير والتصحيح أو التوهين والتضعيف علاوة عن ترتيب الدلالات الموضوعة على المعاني مما يتعلق بمفاهيم الأحكام ومتعلقاتها الموضوعية في المذهب الفقهي الواحد. أما مع اختلاف المذاهب فربما زاد التمايز في توجيه المعاني وضبط المصطلحات ،حتى ظهرت المصنفات المقرِّرة لرموز الفقهاء ومصطلحاتهم الفقهية المبثوثة في تضاعيف الأبواب الفقهية.

وقد استعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح النيابة في مصنَّفاتهم ومباحثهم ،غير أن مسالكهم قد تمايزت في توجيه معناه وتحديد مدلوله، وقد ازداد هذا التمايز الدلالي ظهوراً في ظل تباين المعاصرين من الفقهاء في تحديد معناه واختلاف اتجاهاتهم في تحرير مدلوله.

ومع الاقرار بكثرة الكتابات الفقهية في هذا الموضوع الفقهي ،غير أن الجهود الفقهية قد توجهت إلى البحث في تفصيل أحكام النيابة وتقرير ضوابطها الموضوعية الجزئية وفاء في القيام بتفصيل الأحكام الفقهية على

الوجه اللائق به، كيف وأحكام النيابة ومتعلقاتها الموضوعية تشكِّل نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي وارفة الآثار عميمة المباحث لتعلقها بأكثر أبواب الفقه .

مع كل هذه الجهود المبذولة في موضوع النيابة لم يظهر للباحث العناية اللائقة بهذا المصطلح من خلال التدقيق في الاتجاهات الفقهاء في سبر معناه في مصنفات المذاهب الأربعة ،أو حصر اتجاهات الفقهاء والقانونيين من المعاصرين في الوقوف على حقيقته الفقهية في صورة المقارنة الحاصرة أو شبه الحاصرة لمفهومه ،وأثر هذا التمايز على ضبط هذا المصطلح بالمقارنة مع المصطلحات اللصيقة به الملازمة لمعناه في الدراسات الفقهية.

مشكلة الدراسة

في ظل تعدد الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم النيابة في المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، علاوة على التمايز البيِّن في تحديد حقيقة النيابة عند المعاصرين من الفقهاء، تظهر الحاجة إلى تجلية هذا المفهوم الفقهي وتحريره ،وتحديد صلته بمفاهيم: الولاية ،والوكالة ،والوصاية؛ وهل بينها وبين مفهوم النيابة علاقة المطابقة أو الخصوص والعموم أو مطلق المغايرة، فتأتي هذه الدراسة للإجابة عن هذه القضية، ويمكن التعبير عن الإشكالية العلمية من خلال طرح الأسئلة الآتية التي ستجيب عنها:

١. ما الاتجاهات الفقهية في تحديد حقيقة النيابة في المذاهب الفقهية الأربعة، وما الأساس المعتمد في تحديده؟ وما التوجهات الفقهية عند المعاصرين في بيان حقيقة هذا المفهوم؟

٢. ما العلاقة بين مفهوم النيابة وبين ما قاربها في الحقيقة كمفهوم الولاية، أو الوكالة ،أو الوصاية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الطبيعة الموضوعية للنيابة في الفقه الإسلامي؛ذلك أن مفهوم النيابة يتصل بالعديد من الأبواب الفقهية كالصيام

والحج والبيوع والوكالة الوصاية والنكاح والحجر وغيرها،من هنا كان ضبط هذا المفهوم الفقهي في ظل التمايز في تحديد مدلوله بصورة حاصرة عنـــد المتقدمين والمعاصرين على حد سواء يقدم عملاً هاماً في الدراسات الفقهية المقارنة.

الدّراسات السّابقة

إنّ موضوع "الاتّجاهات الفقهيّة في بيان حقيقة النّيابة ومتعلّقاتها الاصطلاحيّة" لم يُبحث استقلالاً في دراسة متخصّصة،غير أنّ الباحثين المعاصرين في موضوع النّيابة غالباً ما يفتتحون دراساتهم ببيان تعريف النّيابة، وقد يعرّج بعضهم إلى بيان ما يتّصل بها من مفاهيم كالولاية والوكالة والوصاية، ومن هذه الدّراسات – تمثيلاً لا على سبيل الحصر–:

١. رسالة بعنوان " النّيابة في العبادات – دراسة فقهيّة مقارنة – "[١] قسّم الباحث دراسته إلى: فصل تمهيديّ، وخمسة فصول، وخاتمة. وجعل الفصل التّمهيديّ؛ لبيان حقيقة النّيابة في العبادات. والفصل الأوّل؛ لبيان النّيابة في العبادات البدنيّة. والفصل الثّاني؛ لبيان النّيابة في العبادات الماليّة. والفصل الثّالث؛ لبيان العبادات البدنيّة الماليّة. والفصل الرّابع؛ لبيان النّيابة في القربات. والفصل الخامس؛ لبيان حكم بذل العوض على النّيابة في العبادات.

٢.رسالة بعنوان" النّيابة التّعاقديّة في القانون الرّومانيّ والشّريعة الإسلاميّة"[٢] قسّم الباحث دراسته إلى قسمين، وجعل القسم الأوّل؛ لبيان النّيابة في التّعاقد في القانون الرّومانيّ. والقسم الثّاني؛ لبيان

---

(١) المنصور، حسين المحمّد، النّيابة في العبادات–دراسة فقهيّة مقارنة–، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، لبنان، دار النّوادر، ط١، ١٤٣٣ه–٢٠١٢م.

(٢) محمّد، طه عوض، النّيابة التّعاقديّة في القانون الروماني والشّريعة الإسلاميّة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّيّة الحقوق، قسم الدّراسات العليّا، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١١ه–١٩٩١م

النّيابة في التّعاقد في الفقه الإسلاميّ، وذلك في أربعة أبواب: الأوّل: خاصّ بتحديد مدلول النّيابة في التّعاقد، والثّاني: خاصّ بشروط النّيابة، والثّالث: يتناول آثار النّيابة، والرّابع: باب ختاميّ للمقارنة العامّة بين القانون الرّومانيّ، والشّريعة الإسلاميّة بصدد فكرة النّيابة في التّعاقد.

٣. رسالة بعنوان" نيابة القاضي في الحقّ الخاصّ في عقوبات القصاص والحدود –دراسة تأصيليّة تطبيقيّة–"[١]، قسّم الباحث دراسته إلى: مقدّمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة. وجعل التّمهيد في تعريف محتويات العنوان، والباب الأوّل في التأصيل الشّرعي لنيابة القاضي في العقوبات، والباب الثّاني في نيابة القاضي في الحقّ الخاصّ في عقوبات القصاص والدّيات، والباب الثّالث في نيابة القاضي عن صاحب الحقّ الخاصّ في الحدود، والباب الرّابع في التّطبيقات القضائيّة لنيابة القاضي في الحقّ الخاصّ في عقوبات القصاص والحدود.

وتلتقي الدّراسة الحاليّة مع الدّراسات السّابقة في تعريف النّيابة وما يتصل بها من ألفاظ– كالولاية والوكالة والوصاية– مع بيان أوجه الاتّفاق والافتراق فيما بينها. في حين تفترق الدّراسة الحاليّة عن الدّراسات السّابقة من حيث كونها تناولت اتّجاهات الفقهاء في تعريف النّيابة وكذا الولاية، وصولاً إلى تحديد مفهوم النّيابة وما يتعلّق بها من ألفاظ مع بيان العلاقة فيما بينها بصورة حاصرة نافذة إلى عمق مفهومها الفقهي.

---

(١) الطّويلعي، فيصل بن سعد، نيابة القاضي في الحقّ الخاصّ في عقوبات القصاص والحدود –دراسة تأصيليّة تطبيقيّة–، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد حقيقة النّيابة اصطلاحاً

سيتم في هذا المبحث إبراز اتجاهات الفقهاء في بيان حقيقة النّيابة، ولا يتم هذا المقصد إلا ببيان معنى النيابة لغةً واصطلاحاً، ولما كان مسلك المتقدمين من الفقهاء في تحديد مفهوم النيابة اصطلاحاً يمتاز عما سلكه المعاصرون في دراسته، كان الأنسب أن يعرض الباحث المعنى الاصطلاحي في مطلبين يتناول في الأول ما تقرر من وجهة نظر الفقهاء المتقدّمين أوّلاً، ثم يستعرض في المطلب الثاني ما أورده المعاصرون مع بيان توجهاتهم في تحديد معناه .

المطلب الأوّل: تعريف النّيابة لغةً.

النّيابةُ مصدر أصله من "نَوَبَ"، والفعل الثلاثيّ "نَوَبَ" مجرّد أجوف- معتل العين- حرّكت عينه بحركة أصليّة وانفتح ما قبلها؛ فقُلبت عينُه في الماضي ألفاً فأصبح: "نَابَ"[1].

ومن أنسب المعاني الّتي وردت في معاجم اللّغة مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح "النّيابة" -المراد بيانه في هذه الدراسة- ما جاء عند إسناد الفعل "نَابَ" إلى حرف الجرّ "عن"، حيث تقول: "ناب عنّي فلانٌ، ينوب مَناباً، أي: قام مقامي". يقال:" ناب عنّي في هذا الأمر نيابةً: إذا قام مقامك"[2]. يُستفاد

---

(1) وهذا يسمّى: "الإعلال بالقلب". ينظر: التّفتازانيّ، مسعود بن عمر، شرح تصريف العزّي، بيروت، دار المنهاج للنّشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م، ص١٦٥؛ الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م، ج ١٠، ص٦٨١٣.

(2) الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م، ج١، ص٧٧٤ ، الفيّوميّ، أحمد ابن محمّد بن عليّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعيّ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت، ج٢، ص ٦٢٩.

ممّا تقدم : أنّ المقصود بالنّيابة لغةً هو: " قيام شخص مقام آخر في أمر ما". ليشمل قيام "النّائب" عن "المنوب عنه" مما يكون بإذنه أو بغيره ، في حين أن لفظ الإنابة أو الاستنابة يختص بما يحصل عن سابق إذن واتفاق. ويضيف الدردير بأن:"الاستنابة صفة المُستنيب؛ لأنّها طلب النّيابة، والنّيابة صفة النّائب؛ لأنّها قيام الغير عنك بفعل أمر، فهذا هو تحقيق الفرق بينهما"(١).

المطلب الثاني: الاتجاهات في تحديد حقيقة النّيابة عند الفقهاء المتقدّمين.

يكثر الفقهاء المتقدّمون على اختلاف مذاهبهم من استخدام مصطلح "النّيابة" في مصنفاتهم في أبواب فقهيّة مختلفة؛ إلّا أنّنا نجدهم لم يضعوا له حدّاً يميّزه عن غيره من المصطلحات، ومن خلال استقراء النّصوص الكثيرة؛ يتبيّن أنّ السّبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأمر الأوّل: إنّ استخدام الفقهاء لهذا المصطلح يظهر أنهم أجروه بمعناه اللّغويّ في كثير من الأحيان لقربه من مدلوله الاصطلاحيّ مما أوهن القصد إلى تحريره حداً أو رسماً ؛فلم يستشعروا الحاجة إلى التّمييز بين المفهوم اللّغويّ وبين المفهوم الاصطلاحيّ. وإليك نتفاً من الشّواهد على ذلك من كلام الفقهاء:

١- ما جاء عند الحنفيّة:" والوارث قائم مقام المورّث في أداء ما تجري النّيابة في أدائه، ألا ترى أنّه بعد الإيصاء يقوم مقامه في الأداء، فكذلك

---

(١) الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٧،مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، جمهوريّة مصر العربيّة، مكتبة الشّروق الدوليّة،ط٤، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٩٦١، الفيّوميّ: المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٩.

قبله"[١]. وقولهم: "والأصل أنّ من امتنع عن إيفاء حقّ مستحقّ عليه وهو ممّا تجري فيه النّيابة ناب القاضي منابه"[٢].

٢- أمّا عند المالكيّة: فيتّضح أن استعماله في معناه اللّغويّ يظهر بصورة أوضح من غيرهم، ومن ذلك قولهم: "والنّيابة إنما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النّائب، حتّى يعدّ المنوب عنه متّصفاً بما اتّصف به النّائب"[٣]، وقولهم:" فإنّ حقيقة النّيابة أن يأتي النّائب بالفعل دون المنوب عنه كما في الصّحاح"[٤]. وقولهم: "النّيابة عرفاً: وقوع الشّيء عن المنوب عنه مع سقوط الشّيء عنه"[٥]. وقولهم:" فالنّيابة: إقامة إنسان مقامك في أمر بحيث

---

(١) السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص١٨٥-١٨٦، وانظر الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٥، ص٢٨١ .

(٢) شيخي زاده، عبد الرّحمن بن محمّد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التّراث، د.ط، د.ت، ج٢، ص٤٤٣.

(٣) الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، ج٢، ص٣٨٣، العدويّ، عليّ، حاشية العدويّ على شرح مختصر خليل للخرشيّ مطبوعة بهامش الشرح المذكور، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط٢، ١٣١٧هـ، ج٢، ص٢٨٣.

(٤) الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٢، ص٤٨٣؛ الزّرقانيّ، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ص ٤١٠.

(٥) الزّرقانيّ: شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣١.

يسقط عنك الطّلب به"[١]، وقولهم:" والنّيابة صفة النّائب؛ لأنّها قيام الغير عنك بفعل أمر"[٢].

ويلاحظ أنّ بعض العبارات الواردة في ثنايا كلام المالكيّة توهم أنّهم قصدوا إلى تعريف النّيابة اصطلاحاً، مما حدى ببعض الباحثين المعاصرين أن ينقل طرفاً من كلامهم على أنّه تعريف للنّيابة اصطلاحاً ، ثمّ أورد عليه الاعتراضات [٣].

٣- ما جاء عند الشّافعيّة:" ... فإن لم يفعل قبض عنه السّلطان؛ لأنّه حقّ يدخله النّيابة، فإذا امتنع منه قام السّلطان مقامه"[٤]، وقولهم:" ويتصرّف عنه الحاكم؛ إن لم يكن وليّ، أو الوليّ؛ إن كان، ويكون تصرفهما حينئذٍ من باب النّيابة"[٥] ، وقولهم:" بالنّيابة؛ لأنّ فعل النّائب فعل المنوب عنه"[١].

---

(١) العدويّ: حاشية العدويّ على شرح مختصر خليل للخرشيّ ، مرجع سابق، ج٦، ص٦٩.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص١٧، البنانيّ، محمّد بن الحسن، الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ مطبوع بحاشية شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، ج٦، ص١٣١ ، الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٣، ص٣٧٧.

(٣) ومن هؤلاء -لا على سبيل الحصر-: الهليّل، صالح بن عثمان، النّيابة في العبادات، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، ص١٥-ص١٦؛ قاضي، باسم بن عمر، النّيابة في الحج -دراسة فقهيّة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة شعبة الفقه، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٢٠ه-١٤٢١ه، ص٢٣.

(٤) الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، المهذب في فقه الإمام الشافعيّ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م،ج٢، ص٣٩٠.

(٥) الشّربينيّ، عبد الرّحمن، حاشية على الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية لزكريّا الأنصاريّ، القاهرة، المطبعة الميمنيّة، د.ط، د.ت، ج٢، ص٤٣١.

٤- ما جاء عند الحنابلة: "...لأنّ النّائب يقوم مقامه فيما وجب عليه"[٢]، وقولهم:" ما دخلته النّيابة، وتعيّن مستحقه، وامتنع من هو عليه؛ قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدّين"[٣]، وقولهم: "لأنّه حقّ تدخله النّيابة؛ فقام الوليّ فيه مقام المولّى عليه، كنفقة وغرامة"[٤].

الأمر الثّاني: أن الفقهاء لم يتوجّهوا إلى بيان مفهوم النّيابة بصورة التّجريد لوضوحه في أذهانهم، لكنهم صاروا إلى استعماله في صورة التّشخيص تمثيلاً وتفعيلاً استجابة لطبيعة البحث الفقهيّ الفروعيّ الدارج في منهجهم البحثي، القائم على مجانبة التّجريد -على الجملة-. ومعنى التّشخيص: هو بيان النّيابة في آحاد صورها الجزئيّة المختلفة، مثل: الولاية والوصاية والوكالة...وهلمّ جرّاً. وبالتالي فإنّ انطباق مفهوم النّيابة على متعلّقاته في حالة التّشخيص يشبه عموم المطلق البدليّ لا عموم العامّ الشّموليّ، كما ينطبق عليه مصطلح الكلّيّ المشكّك[٥] لا المتواطئ [٦] كما في علم المنطق، ومن الشّواهد على ذلك من كلام الفقهاء:

---

(١) ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرّحمن، فتاوى ابن الصّلاح، تحقيق: موفّق عبد الله ، بيروت، مكتبة العلوم والحكم-عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ه، ج٢، ص٦٥١.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص٤٧١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، ج٧، ص٥٦٣.

(٤) البهوتيّ، منصور، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١، ص٤٤٦.

(٥) المشكّك: "هو الكلّيّ الّذي تتفاوت أفراده في معناها بالقوة والضّعف. كالنّور والبياض مثلاً، فالنّور في الشّمس أقوى منه في السّراج، والبياض في الثّلج أقوى منه في العاج، وهكذا". الشّنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، آداب البحث والمناظرة، مكّة المكرّمة، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع، ط٤، ١٤٣٧ه، ص٣٠.

(٦) المتواطئ:" هو الكلّيّ الّذي استوت أفراده في معناها. كالإنسان، والرّجل، والمرأة؛ فإنّ حقيقة الإنسانيّة والذكوريّة والأنوثة مستوية في جميع الأفراد، وإنّما التّفاضل بينهما

١- ما جاء عند الحنفيّة:" لأنّ وصف الإنابة: أي النّيابة جامعٌ، فإن الوصاية إنابة بعد الموت والوكالة إنابة قبله"[١].

٢- ما جاء عند المالكيّة:" مدلول النّيابة أعمّ من مدلول الوكالة؛ لصدق النّيابة على ما لا تصدق عليه الوكالة، فإنّ النّيابة تصدق على نيابة إمام الطّاعة فيما ذكرناه وعلى الوصيّة، ولا تصدق الوكالة على شيء من ذلك"[٢].

٣- ما جاء عند الشّافعيّة:" ولو اشترى شيئاً؛ فبان أنّ بائعه باعه بوكالة، أو وصاية، أو ولاية، أو أمانة، فهل له الردّ لخطر فساد النّيابة؟"[٣]، وقولهم:" لأنّ الوصيّة نيابة عن إذن فكانت مقصورة على ما تضمنه الإذن كالوكالة"[٤].

٤- ما جاء عند الحنابلة: "ويجوز أن يولّي من له الولاية قاضيين فأكثر في بلد واحد...لأنّها نيابة فجاز جعلها لاثنين كالوكالة" [٥].

بأمور أُخر زائدة على مطلق الماهيّة". الشّنقيطيّ: آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص٣٠.

(١) البابرتيّ، محمّد بن محمّد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٧، ص٣٥٥.

(٢) ابن عرفه، محمّد بن محمّد، المختصر الفقهيّ، دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ج٧، ص٥٧.

(٣) النّوويّ، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمّان، المكتب الإسلاميّ، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ج٣، ص٤٦٤.

(٤) الرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشّافعيّ، تحقيق: طارق فتحي السّيد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٩م، ج٨، ص١٤٢.

(٥) البهوتيّ، منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣ه، ج٦، ص٢٩٢.

المطلب الثالث: الاتجاهات في تحديد حقيقة النّيابة عند الفقهاء المعاصرين.

يلاحِظُ المتتبّعُ لكلام الفقهاء المعاصرين في تعريف النّيابة أنّ لهم ثلاثة اتّجاهات في تحديد حقيقتها، وهي على النحو الآتي:

*الاتّجاه الأوّل: يطلقون النّيابة على ما يطابق معنى الولاية، وهذا ما صرّح به عبدالله غيلان إذ يقوله: " النّيابة في الشّريعة الإسلاميّة هي الولاية"[١]، ثمّ نقل بعد هذا الكلام تعريفاً للولاية بأنّها: " سلطة شرعيّة في النّفس أو المال يترتّب عليها نفاذ التّصرّف فيهما شرعاً" [٢].

ويناقش هذا الاتّجاه بأنّ الولاية على ضربين: قاصرة ومتعدّية. أمّا القاصرة؛ فهي شرطٌ في النّيابة، يتعلّق بسببيّة عجز المولّى عليه ابتداء. وأمّا المتعدّية؛ فتتماهى في حقيقتها مع مفهوم النّيابة؛ إذ لا يصحّ القول بإثبات الفرق بينهما على الجملة، إلّا من جهة متعلّقاتهما من التّصرّفات؛ فالنّيابة حاصلها قيام عن الغير بالتّصرّف، في حين أنّ حاصل الولاية المتعدّية قيام عن الغير بالتّصرّف وقيام عليه بالإصلاح والتّوجيه والعناية، ومن هنا كانت الولاية أعمّ من جهة متعلّقاتها من التّصرّفات، وسيأتي تفصيل الكلام في بيان العلاقة بين الولاية بضربيها وبين النّيابة في المطلب الأوّل من المبحث الثّاني.

*الاتّجاه الثّاني: يطلقون النّيابة فيما يطابق معنى الوكالة،وفي هذا يقول أحمد إبراهيم:"أمّا في الاصطلاح الشّرعيّ فيأتي اصطلاح النّيابة مرادفاً للوكالة"[٣]، ويقول حمد:"إنّ الوكالة والنّيابة يدلّان على معنى واحد في مفهوم

---

(١) غيلان، عبد الله محمّد، النّيابة في التّصرّفات القانونيّة-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الحقوق، قسم القانون الخاصّ، جامعة عدن، عدن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٨.

(٢) هذا تعريف الشّيخ عليّ الخفيف كما أشار إلى ذلك الدّكتور عبد الكريم زيدان في هامش الصفحة الّتي نقل فيها نفس هذا التّعريف في كتابه المدخل. ينظر: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٧٩.

(٣) الإبراهيم، محمد عقلة، النّيابة في العبادات، عمّان، دار الضّياء للنشر ، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،ص٩.

الفقهاء"[١]. وإلى مثل هذا يذهب عدد من المعاصرين[٢]. ويُناقش هذا الاتّجاه بأنّ النّيابة أعمّ من الوكالة؛ ذلك أنّها تشمل الوكالة بكونها صورة من صورها وتشمل غيرها معها، وسيأتي تفصيل الكلام في بيان العلاقة بين الوكالة والنّيابة .

*الاتّجاه الثّالث: فيصدرون تعريف النّيابة بكونها القيام بعمل، ومعنى هذا أنّهم إذ يفتتحون تعريف النّيابة بأنّها "قيام" ففي هذا قرب واضح من الحقيقة اللّغويّة لمعنى النّيابة وبالتالي البعد عن التوصيف الفقهي للماهية. وأبرز

---

(١) حمد، أحمد، نظريّة النّيابة في الشّريعة والقانون، الكويت، دار القلم، ط١، ١٤٠١ه-١٩٨١م ، ص١٣.

(٢) وممن صار إلى هذا الاتجاه أيضاً :محمّد رواس قلعجيّ، حيث عرّف النّيابة بأنّها: "قيام شخص مقام غيره بإذنه في التّصرّف بحيث تنصرف آثار هذا التّصرّف إلى هذا الغير"؛ فيلاحظ أنّ قيد " بإذنه" في التّعريف قصر معنى النّيابة على الوكالة فحسب. والرّطيل حيث قال:" أمّا في الاصطلاح الشّرعيّ فيأتي اصطلاح النّيابة مرادفاً للوكالة"، وقال أبو القاسم مرسال:" مصطلح النّيابة السّائد في القوانين المعاصرة لا يعرفه الفقه الإسلاميّ وإنّما يستعمل بدلاً عنه لفظ الوكالة ويراد بها النّيابة نفسها"، كما نجد أنّ عبد العزيز الخطيب نقل تعريفاً للوكالة على أنّه ما اصطلح عليه الفقهاء في تعريفهم للنّيابة وهو:" إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيّداً"، وقد أورد هذا التّعريف ابن حجر العسقلانيّ والشّوكانيّ وغيرهما في باب الوكالة. ينظر: قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، ص٤٩٠؛ الرّطيل، سليمان مصطفى، النّيابة في العبادات، مجلّة التّبيان، طرابلس-ليبيا، العدد ٦، ٢٠١٣م، ص٨١؛ حامد، مرسال، النّيابة في التّعاقد-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الشّريعة، قسم الدّراسات العليا الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلاميّة، الخرطوم، ١٩٩٣م،ص٤٠؛ الخطيب، عبد العزيز بن عمر، النّيابة في الحجّ والعمرة، مجلّة الحكمة، السّعوديّة، العدد ٣٥، ٢٠٠٧م، ص ٩٧؛ ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه، ج ٤، ص٤٧٩؛ الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ج٥، ص٣٢١.

أصحاب هذا الاتّجاه من المعاصرين مصطفى الزّرقا[١] ،وفي هذا يقول:" قيام شخص مقام آخر في التّصرف عنه". وعلى مثل هذا المنوال صار العديد من المعاصرين[٢]، وأجرى فريق منهم تعديلات على التعريف لا يخرجهم في الجملة عن مضمون هذا الإتجاه في التعريف[٣].

ويناقش هذا الاتّجاه بأنّ النّيابة في جوهرها صفة شرعيّة مقدّرة تتعلّق بشخص النّائب؛ إذ النّيابة تترتّب عن ثبوت حقّ قابل للنّقلة، وثبوت

---

(١) الزّرقا،مصطفى أحمد،المدخل الفقهيّ العامّ، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، ج٢، ص٨٤٤..

(٢) ومن هؤلاء :العقيليّ، عقيل بن أحمد، النّيابة في الفقه الإسلاميّ-دراسة مقارنة-، رسالة غير منشورة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه ، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٠٣ه-١٤٠٤ه، ص٥؛ حمّاد، نزيه، نظريّة الولاية في الشّريعة الإسلاميّة-عرض منهجيّ مقارن-، دمشق- ،دار القلم-الدّار الشّاميّة، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ص١١، قزامل، سيف رجب، النّيابة عن الغير في التّصرّفات الماليّة، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعيّ، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٤؛ شتوان، بلقاسم، النّيابة الشّرعيّة في ضوء المذاهب الفقهيّة والقوانين العربيّة، الإسكندريّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، ط١، ٢٠١٤م، ص١٦؛ الطّويلعي: نيابة القاضي في الحقّ الخاصّ، مرجع سابق، ج١، ص٣٠. ومن الّذين رأوا هذا الاتّجاه الشّيخ نوح القضاة؛ إذ عرّف النّيابة لغة بأنّها:" قيام شخص مقام آخر"، قال:" والمقصود بالنّيابة في هذا البحث معناها اللّغوي الّذي يشمل الوكالة، والإيصاء، والتّبرع من غير وكالة ولا إيصاء" ينظر ، قضاء العبادات والنّيابة فيها -بحث فقهيّ مقارن-، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، عمّان، مكتبة الرّسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص٤٠.

(٣) ومن هؤلاء: باسم قاضي حيث عرّف النّيابة بأنّها:" قيام صحيح العمل بالتّصرّف مقام غيره". قاضي: النّيابة في الحج، مرجع سابق، ص٢٣-ص٢٤؛ والمنصور وقد عرّف النّيابة بأنّها:" قيام شخص مميّز مقام غيره في التّصرّف بحيث تنصرف آثار التّصرّف إلى الغير، أو تصرّف شخص مميّز عن غيره بحيث تنصرف آثار التّصرّف إلى الغير". المنصور: النّيابة في العبادات، ، ص٢٤. وقزامل: " قيام شخص مقام غيره بأمر الشّارع، أو بإقراره، أو بإرادة شخص آخر، أو بإجازته اللّاحقة، في تصرّف قابل للنّيابة، بحيث تعود آثار التّصرّف إلى شخص الأصيل لا النّائب". قزامل: النّيابة عن الغير في التّصرّفات الماليّة، مرجع سابق، ص١٤.

هذا الحقّ القابل للنّقلة إنما يتبع السبب الذي أورثه ،وهو في المحصلة وصف شرعي لا عمل بدني. لذا يعُدَّ قولهم "القيام"؛ أثر للنّيابة لا بيان لماهيتها، وفيه بعد عن حقيقتها الشرعية المقصود تحديدها وضبطها .

التّعريف الرّاجح لدى الباحث:

بعد استعراض اتّجاهات المعاصرين في تعريف النّيابة ومناقشتها؛ يُلاحظ أنّ أيّاً منها لم يسلم من المناقشة. وعليه: يرى الباحث أن النّيابة يمكن تعريفها بأنّها:"صفةٌ شرعيّةٌ تَثبُتُ لمتولّي الحقِّ عن الغير".

يُلاحظ أنّ التّعريف يشتمل على الأركان الثّلاثة للنّيابة، وهي: النّائب، والمنوب فيه، والمنوب عنه، وأما بيان محترزات التّعريف فهو على النّحو الآتي:

"صفة شرعيّة": إنّ النّيابة في جوهرها صفة مقدّرة تتعلّق بشخص النّائب. وقيّدت بكونها شرعيّة؛ للدّلالة على أنّها تستمدّ مشروعيّتها من الشّرع الإسلاميّ.

"لمتولّي": أي النّائب: وهو الّذي تَثبُت له صلاحيّة تولّي الحق عن الغير[١].

"الحقّ": أي المنوب فيه: وهو الحقّ المتقرّر القابل للنّقلة والتّحوّل، وهو مناط النّيابة والمبدأ التّشريعيّ الكلّيّ الّذي ينتظم أركانها على الجملة[٢].

"الغير": أي المنوب عنه: وهو صاحب الحقّ الّذي ثبت له الحقّ ابتداء.

---

(١) ينبه الباحث إلى أنّه لم يقيّد النّائب في التّعريف بكونه أهلاً للتّصرّف؛ لأنّ صفة النّيابة لا تتعلّق بالنّائب شرعاً إلّا إذا كان أهلاً للتّصرّف، ولهذا فإنّ ذكر أهليّة النّائب للتّصرّف تكرارٌ تصان الحدود عن مثله.

(٢) ينبه الباحث إلى أنّه لم يقيّد الحقّ في التّعريف بكونه قابلاً للنّقلة؛ لأنّ ذكرَ متولّي الحق – وهو النّائب –، وذكر الغير – وهو المنوب عنه – مما يُثبِتُ أنّ ثمّة انتقالاً للحقّ بين الطّرفين، فإعادة ذكره شرح وتفصيل تُصان الحدود عن مثله، أضف إلى ذلك أنّ صفة النّيابة لا تثبت للنّائب إلّا إذا كان الحقّ قابلاً للنّيابة شرعاً.

المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد المصطلحات المتعلقة بالنّيابة.

تقدّم في المبحث السّابق ضبط معنى النّيابة اصطلاحاً، ويتوجّه النّظر في هذا المبحث إلى بيان الاصطلاحات الفقهية اللصيقة بمفهوم بالنّيابة فقهاً. لذا سيتناول الباحث مفهوم الولاية وعلاقتها بالنّيابة في المطلب الأوّل، ثمّ الوكالة وعلاقتها بالنّيابة في المطلب الثّاني، ثم يختم المبحث ببيان مفهوم الوصاية وعلاقتها بالنّيابة في المطلب الثّالث.

المطلب الأول: الولاية وعلاقتها بمفهوم النّيابة.

يتناول هذا المطلب بيان معنى الولاية لغة واصطلاحاً ، ثم ينعطف لبيان الصلة بين مفهوم الولاية وعلاقته بالنيابة.

تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

تطلق الولاية في اللّغة على عدّة معانٍ من أهمّها: اسم لما يتولّاه الإنسان ويقوم به[١]. ويرد على معنى السّلطة[٢]، أو النّصرة[٣]. كما تطلق على القيام بالأمر والتّصرّف فيه بالتّدبير والقدرة [٤]. وبعد التأمّل في هذه المعاني، يلاحظ أنّها متكاملة؛ ذلك أنّ القيام على الأمر والتّصرّف بالتّدبير والقدرة فيه معنى النّصرة، ولا يكون ذلك إلّا ممّن ثبتت له سلطة.

انفرد الحنفيّة بوضع تعريف للولاية من بين فقهاء المذاهب، أمّا المعاصرون فقد كانت لهم عناية خاصة في ضبط هذا المفهوم، بيد أنّ تعريفاتهم كانت متفاوتة من حيث المدلول؛ من أجل ذلك رأى الباحث أن يصنّف تّعريفاتهم من خلال ضمّ ما تجاذب وتقارب منها من جهة المعنى

---

(١) ينظر: الجوهريّ: الصّحاح، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٣٠.

(٢) ينظر: المرجع السّابق، ج٦، ص ٢٥٣٠.

(٣) ينظر: ابن السِّكِّيت، يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، ط٤، د.ت، ص١١١.

(٤) ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلميّة، د.ط،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٢٢٧.

بعضاً إلى بعض بما في ذلك تعريف الحنفيّة من المتقدمين لتفردهم على الجملة؛ ولهذا فقد تحصّل ثلاثة اتّجاهات في تعريف الولاية، وهي:

*الاتّجاه الأوّل: قصر مفهوم الولاية العامّ على الولاية المتعدية الجبريّة فقط، وممن سار على هذا الاتّجاه : الحنفيّة[١]، ومن المعاصرين أحمد إبراهيم[٢]، ومصطفى الزّرقا [٣].

يعرّف الحنفية الولاية بأنها:" نفاذ التّصرّف على الغير شاء أو أبى".

([١]) ينظر: البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٨٩؛ ابن نجيم المصريّ، زين الدّين بن إبراهيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢، د.ت، ج٣، ص١١٧. الحمويّ، أحمد بن محمّد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، ج١، ص٤٥٥؛ ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدّرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ج٣، ص٥٥.

([٢]) عرّف الشّيخ أحمد إبراهيم الولاية بأنّها:" صفة تقوم بشخص تجعل له سلطاناً على غيره في نفسه أو ماله أو فيهما جميعاً جبراً عنه". إبراهيم، أحمد، الأهليّة وعوارضها وأحكام التّصرّف عن الغير، القاهرة، المكتبة الأزهريّة للتّراث، د.ط، ١٤٣٧ه-٢٠١٥م، ص ٢٠٦.

([٣]) عرّف الشّيخ الزّرقا الولاية بأنّها:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشّخصيّة والماليّة".الزّرقا: المدخل الفقهيّ العامّ، مرجع سابق، ج٢، ص٨٤٣. وهناك تعريف آخر للشّيخ الزّرقا نقله عنه مشافهة الأستاذ محمّد طعمة القضاة في رسالته للماجستير، وهو أيضاً يندرج في الاتّجاه الأوّل حيث عرّفها بأنّها:" سلطة شرعيّة لشخص في إدارة شأن ما، وتنفيذ إرادته فيه على الغير". القضاة، محمّد طعمه، الولاية العامّة للمرأة في الشّريعة الإسلاميّة وفقهها مقارنة مع القانون الوضعيّ، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشّريعة، قسم الفقه والتّشريع، الجامعة الأردنيّة، عمّان، ١٩٨٥م، ص٦.

وقد نبه ابن عابدين[١] إلى أنّ مفهوم الولاية فقهاً أعمّ ممّا يدلّ عليه هذا التّعريف، لتعلقه بولاية الإجبار المختص بموضوع النّكاح وتقرير الولاية فيه على القاصر خاصّة.

*الاتّجاه الثّاني: يقصر مفهوم الولاية العامّ على الولاية القاصرة فقط، ومن الّذين ساروا على هذا الاتّجاه أبو زهرة[٢]، والحسينيّ[٣]، والزّحيليّ[٤]. يقول محمّد الحسينيّ الولاية :" سلطة شرعيّة يتمكّن بها الشّخص من إنشاء العقود والتّصرّفات وتنفيذها على الوجه الأكمل". فيظهر من خلال هذا التعريف اختصاص مفهوم الولاية على تصرف الشخص بولاية قاصرة عن نفسه ،والتعريف قاصر عن شمول الولاية المتعدية!!

*الاتّجاه الثّالث: وسّع مفهوم الولاية ليشملها بنوعيها: الولاية القاصرة والمتعدّية، ومن الّذين ساروا على هذا الاتّجاه علي الخفيف[٥]، والجبوريّ[٦]،

---

(١) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار،مرجع سابق، ج٣، ص٥٥ .

(٢) عرّف الشّيخ أبو زهرة الولاية بأنّها: " القدرة على إنشاء العقد نافذاً". أبو زهرة، محمّد، الأحوال الشّخصيّة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص١٠٧.

(٣) ينظر الحسينيّ، محمّد مصطفى، الأحوال الشّخصيّة في الولاية والوصيّة والوقف، القاهرة، مطبعة دار التّأليف، د.ط، ١٣٩٦ه-١٩٧٦م، ص٥.

(٤) عرّف محمّد الزّحيليّ الولاية بأنّها:" سلطة شرعيّة تخوّل صاحبها القدرة على إنشاء التّصرّفات وتنفيذها". الزّحيليّ، محمّد، النّظريّات الفقهيّة، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ص١٥٧.

(٥) عرّف الشّيخ علي الخفيف الولاية بأنّها:" سلطة شرعيّة في النّفس، أو المال يترتّب عليها نفاذ التّصرّف فيهما شرعاً". نقلاً عن زيدان: المدخل، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٦) ينظر الجبوريّ، صالح جمعة، الولاية على النّفس في الشّريعة الإسلاميّة والقانون – بحث مقارن–، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٣٩٦ه-١٩٧٦م، ص٣١.

والصّويعيّ[١]، وأنور[٢]. وفي هذا يعرّف الجبوريّ الولاية بقوله: "قدرة الإنسان على التّصرّف الصّحيح النّافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً".

بعد استعراض ما سبق، يرى الباحث أن يقدّم تفسيراً مقتضباً لظهور هذه الاتّجاهات يتضمّن مناقشة لها على سبيل الإجمال من خلال النّقاط الآتي ذكرها:

أوّلاً: إنّ النّاظر في كلام الفقهاء يجدهم -غالباً- ما يركّزون في استعمالهم لمصطلح الولاية على الجبريّة -المتعيّنة- بحيث يكاد يغلب على أنّه المقصود في كلامهم عند اطلاقه، مما يجعل كثيراً من التّعريفات ينصبّ على قصر الولاية على الجبريّة فقط كما في الاتّجاه الأوّل.

ثانياً: إنّ الولاية القاصرة تتعلّق بأهليّة الأداء، ووجه العلاقة بينهما أنّهما متّحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً[٣] في حين أنّ الولاية المتعدية فرعٌ عن الولاية القاصرة، وهذا ما أفاده قول الفقهاء:" من لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا

---

(١) عرّف الصويعيّ الولاية بأنّها:" سلطة شرعيّة تمكّن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرّفات تترتّب عليها آثارها لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً". شلبيك، أحمد الصويعيّ، الولاية في الزّواج ودور المراكز والجمعيّات الإسلاميّة فيها في بلاد غير إسلاميّة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم الشّرعيّة والإنسانيّة، الشارقة-الإمارات العربيّة المتّحدة، المجلّد ٤، العدد ١، محرّم ١٤٢٨ه-فبراير ٢٠٠٧م، ص ٤٢.

(٢) يعرّف حافظ الولاية بأنّها: "سلطة شرعيّة تمكّن صاحبها من التّصرّف الصحيح النّافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً". أنور، حافظ أنور،ولاية المرأة في الفقه الإسلاميّ، الرّياض،دار بلنسيّة للنّشر، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢٧.

(٣) إنّ أهليّة الأداء هي صفة متعلّقة بالذّمّة من جهة صلاحيّة ورود الخطاب وهي عين الولاية القاصرة؛ غير أنّ الولاية القاصرة وصف ذاتيّ للذّمّة من جهة صحّة التّصرّف؛ فهما متّحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً.

يكون له ولاية على غيره"[١]، ومعنى هذا الكلام أنّه يشترط في الشّخص لتعدية ولايته على غيره أن يكون له ولاية على نفسه ابتداء، فكانت القاصرة أصلاً والمتعدية فرعاً[٢]، وهذا جعل فريقاً من المعاصرين يقتصر في تعريفه على الولاية القاصرة باعتبارها أصلاً لغيرها، كما هو الحال في الاتّجاه الثّاني.

ثالثاً: الولاية بمفهومها العامّ يتعلق بنوعيها القاصرة والمتعدية،واختصاص المفهوم في أحدهما قصر له على ما يصدق عليه مما يجعله غير مطرد، وهذا ما دفع أصحاب الاتّجاه الثّالث إلى الميل إلى تعميم متعلقات ماهية الولاية حتّى يكون التعريف جامعاً.

وعليه: فيترجّح لدى الباحث مسلك الاتّجاه الثّالث؛ لأنّه جامع لمتعلقات المعرف ومفرداته. ويمكن للباحث أن يعرِّف[٣] الولاية بأنّها: "

---

(١) البابرتيّ: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٤. وينظر: الماورديّ، عليّ بن محمّد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٩، ص١٤٠؛ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٢١.

(٢) ينظر: البابرتيّ: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٤؛ الماورديّ: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٠؛ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٢١.

(٣) رأى الباحث أن يضع تعريفاً للولاية؛ لأنّ التّعريفات الّتي ذكرها أصحاب الاتّجاه الثّالث – سواء ما أورده الباحث منها في المتن أو في الهوامش- لا تسلم من الاعتراض، وهذا يظهر من خلال الآتي:

أ- يرد على تعريف الشّيخ عليّ الخفيف أنّ تقييد السّلطة بالشّرعيّة يغني عن قوله: " يترتّب ...إلخ "؛ لأنّ اتصافه بالمشروعيّة يقع معه التّصرّف صحيحاً نافذاً. ب- يرد على تعريف عبد الكريم زيدان أنّ قوله: "شرعاً" في التّعريف يغني عن قوله: "الصّحيح النّافذ"؛ لأنّ اتصافه بالمشروعيّة يقع معه التّصرّف صحيحاً نافذاً كما في التّعريف السّابق.

ج- يرد على تعريف الجبوريّ أنّ قوله: "جبراً أو اختياراً" فيه دخول في تفاصيل فرعيّة والتعاريف تصان عن مثله في تقديم تصوّر كلّيّ للمفهوم العامّ، خاصّة إنّ وجِدت تقسيمات

وصفٌ شرعيٌّ يُثبتُ صلاحيّةَ تولّي الحقّ عنِ النّفسِ أصالةً، أو على الغيرِ تبعاً".

بناء على ما تقدّم يتعيّن التّنبيه إلى أنّ صلاحيّة تولّي الحقّ قد تأخذ صورة الولاية القاصرة أو المتعدّية، وتتحدّد قوة كلّ منهما بناء على الآتي:

أولاً: التّعيّن الشّرعيّ في صلاحيّة تولّي الحقّ. ومعنى التّعيّن: مدى اختصاص متولّي الحقّ بمحلّه شرعاً، فكلّما زاد الاختصاص قوي معنى التّعيّن؛ ولهذا يلاحظ أنّ أقوى صور التّعيّن الشّرعيّ يكون في الولاية القاصرة على النّفس، إذ فقدها ينفي قدرة المكلّف أن يقوم بشأن نفسه، وفيه نقص من معنى إنسانيّته[1]. والتّعيّن –قوّة الاختصاص– المتحصّل في الولاية المتعدّية أدون رتبة ممّا هو في القاصرة؛ لأنّ اختصاص الإنسان في القيام على نفسه ألزمُ –أخصّ– من قيامه على غيره؛ لذا كانت الولاية القاصرة أقوى من المتعدّية على الجملة، وكانت الأخيرة فرعاً عنها [2]، وهذا باعتبار الولاية القاصرة والمتعدّية في ذات الشّخص.

ثانياً: مدى شمول صلاحيّة تولّي الحقّ في عموم التّصرّفات أو اختصاصها: فكلّما كانت ولاية تولّي الحقّ أعمّ شمولاً في صلاحيّة التّصرّف ومتعلّقاتها

أخرى باعتبارات مختلفة غير الّتي ذُكرت في التّعريف، كالتّقسيم إلى ولاية على النّفس وولاية على المال باعتبار الموضوع؛ لهذا كان الأولى تجريد التّعريف عن التفصيل.

د– يرد على تعريف الصّويعيّ أنّ التّصرّفات تشمل العقود، وقد جمع بينهما في التّعريف.

(١) يؤكّد هذا المنطق منع أبي حنيفة الحجر في هذه الولاية عمّن بلغ خمساً وعشرين سنة، وهذا لا يعني أنّ الباحث يرجّح هذا القول، وإنّما أراد التّنبيه إلى أنّ نفي الولاية القاصرة يهدم معنى الإنسانيّة في الشخص، ولهذا صار أبو حنيفة إلى القول بالمنع. ينظر: السّرخسيّ: المبسوط، مرجع سابق، ج٢٤، ص١٦٢.

(٢) ويؤكّد هذا الكلام قول الفقهاء أنّ الأب إذا نقصت ولايته القاصرة؛ كأن يكون سفيهاً لم تكن له ولاية على غيره، وانتقلت الولاية إلى القاضي. الأتاسيّ، محمّد خالد، شرح المجلّة، عمّان، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٣٨ه–٢٠١٧م، ج١، ص١٤٣.

كانت الولاية أقوى؛ ولهذا فالولاية المتعدّية العامّة أقوى من الخاصّة وأكثر تأثيراً في خطاب الشّارع -إذا تساويا من جهة التّعيّن وتمايزتا من جهة عموم التّصرّفات وشمول متعلّقاتها- [١].

وعليه: كانت ولاية الإمام هي أقوى الولايات شرعاً بالمقارنة مع الولاية القاصرة والمتعدّية في آحاد أفراد الأمّة المولّى عليهم؛ لعموم متعلّقاتها في الأمّة تصرفاً واصلاحاً، ولتعيّن المتصرِّف شرعاً، ولزوم تنصيبه في القيام عليهم في مصالح الدّين والدّنيا، وتأتي بعدها الولاية القاصرة على النّفس[٢]، ثمّ ولاية الأب على القصّر من أبنائه[٣]، ثمّ الولاية المتعدّية الخاصّة لغير الأب. بناء على الوصفين السّابقين-التّعيّن الشّرعيّ في تولّي الحقّ أو عدمه، ومدى شمول التّصرّفات المستحقة أو اختصاصها-، تظهر مدى قوّة الولاية القاصرة أو المتعدّية.

---

(١) أمّا قول الفقهاء بأنّ الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة؛ فمعناه أنّ الولاية الخاصّة ألزم للتعيُّن بالقيام بالحقّ الخاص؛ولهذا كانت أقوى من العامّة من هذه الجهة، ويقصد بالتّعيّن الاختصاص بالموضوع، علماً بأنّ ذلك مشروط بعدم اختلال الولاية الخاصّة، وإلّا انتقلت إلى الإمام بمقتضى ولايته العامّة، ويقول الأتاسيّ في هذا :" فكلّما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخصّ ممّا فوقها بسبب ارتباطها به وحده؛ فهي أقوى تأثيراً في ذلك الشّيء ممّا فوقها في العموم، فتكون الولاية العامّة أنّها انفكّت عمّا خصّصت له الولاية الخاصّة، ولم يبقَ لها إلّا الإشراف؛ فالقوّة بحسب الخصوصيّة لا الرّتبة!!". الأتاسيّ: شرح المجلّة، مرجع سابق، ج١، ص١٤٠.

(٢) إن السّبب في تقديم ولاية الإمام من حيث القوّة على الولاية القاصرة في آحاد أفراد الأمّة هو أنّ الإمام قد يقيّد الإنسان في ولايته القاصرة عند قيام السّبب المقتضي لذلك، ولهذا أمثلة كثيرة تدلّ عليه، ومن ذلك: الحجر على السّفيه، وتقييد تصرّف الإنسان إذا ترتّب على تصرّفه ضرر بالغير...ونحو ذلك.

(٣) يؤكّد هذا أنّ ولاية الصّغير قد تنتقل إلى الإمام إذا تصرّف الأب على غير وجه المصلحة ويعيّن غيره. والسّبب في ذلك أنّ كلاهما أي الإمام والأب قد تعيّنا للزوم الحقّ، لكن الإمام أعم من حيث الشمول في التّصرّفات من الأب؛ فكان الأعم أقوى من الأخصّ.

العلاقة بين مفهومي الولاية والنّيابة.

بداية سيقوم الباحث ببيان العلاقة بين الولاية بضربيها القاصرة والمتعدّية وبين النّيابة، ثمّ بعد ذلك سيعرض اتّجاهات الباحثين المعاصرين في تصوير العلاقة بين الولاية والنّيابة ويناقشها بناء على ما توصّل إليه.

أوّلاً: علاقة الولاية القاصرة بالنّيابة.

إنّ الولاية القاصرة بصورة عامّة هي جزء من العلّة المقتضية لترتيب حكم النّيابة، سواء كانت النّيابة شرعيّة أو اتّفاقيّة. وتفصيل ذلك يظهر من خلال بيان الأوصاف الّتي تتركّب منها علّة كلٍّ من النّيابتين، على النّحو الآتي:

١- النّيابة الشّرعيّة: تتركّب علّة النّيابة الشّرعيّة من ثلاثة أوصاف: أولها: تقرُّر الولاية القاصرة في المتولي على غيره بصلاحية تصرفه على نفسه ابتداء كما في مثال الأب. وثانيها: الأبوّة أو عموم الوصف المحرمي المقتضي تعيُّن القيام بالولاية على القصّر من الأبناء، وثالثها: العجز القائم في المولّى عليه؛الذي يتعين معه قيام غيره على شؤونه شرعاً. فهذه الأوصاف الثّلاثة المجتمعة تُشكّل علّة تنتهض قائمة بمفهوم الولاية المتعدّية الشّرعيّة تقتضي أحكامها.

٢- النّيابة الاتّفاقيّة: تتركّب علّة النّيابة الاتّفاقيّة من وصفين: أوّلهما: الولاية القاصرة في النّائب والمنوب عنه. وثانيهما: التّعاقد الحاصل بينهما عن تراضٍ؛ فاجتماع هذين الوصفين يشكّل علّة تتصوَّر بالولاية المتعدّية الجعليّة يقتضي أحكام النيابة. مما سبق يظهر أن العلاقة بين الولاية القاصرة- الأهليّة- وبين النّيابة؛إذ الولاية القاصرة مشترطة في النّائب مطلقاً في كلّ

صور النّيابة، وهذا يفسّر قول الفقهاء:" من لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره"[١].

أمّا المنوب عنه فيشترط فيه الولاية القاصرة في النّيابة الّتي تنشأ عن اتّفاق بين المنوب عنه والنّائب: كالوكالة والوصاية وغيرها؛ لأنّ هذه العقود لا يعتدّ بها شرعاً، حتى تصدر عمّن يملك التّصرّف فيها، لهذا كان الأصل: "أنّ من امتنعت عليه المباشرة تمتنع عليه الاستنابة"[٢].

ولمّا كان الشّرط: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته"[٣]، كانت الولاية القاصرة شرطاً في النّيابة؛ فكانت من هذا الجانب من توابع النّيابة، لأنّها قد تثبت ولا تترتّب عنها نيابةبالضرورة !!

ثانياً: علاقة الولاية المتعدّية بالنّيابة.

بعد تتبّع اطلاقات الفقهاء[٤] في علاقة مفهوم النّيابة بمفهوم الولاية المتعدّية؛ يظهر للباحث أنّ كلّاً من الولاية المتعدّية والنّيابة يرجع إلى حقيقة

---

(١) البابرتيّ: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٤؛ وينظر: الماورديّ: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٠؛ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٢١.

(٢) الإسنويّ، عبد الرّحيم بن الحسن، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٤٠ه، ص٢٤٤.

(٣) ينظر: القرافيّ، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، شركة الطّباعة الفنيّة المتّحدة، ط١، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، ص٨٢.

(٤) ينظر: السّرخسيّ: المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص٨٠، ص٨١؛ ج١٦، ص١٠٤؛ ج١٩، ص٤٢؛ الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤١، ص٢٤٢، ص٢٤٨؛ ج٥، ص٢٦٨؛ ج٦، ص١٢٦= ص٢٢٣؛ ج٧، ص٢٤٢، ص٢٤٣.ج٦، ص١٢٦؛ العينيّ: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٨؛ ج١٣، ص٥٠٢؛ الزّيلعيّ، عثمان بن عليّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط١، ١٣١٣ه، ج٣، ص١٧١؛ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، ج٢،

واحدة؛ فلا يصحّ القول بإثبات الفرق بينهما على الجملة، إلّا من جهة متعلّقاتهما من التّصرّفات[١]؛ فالنّيابة حاصلها بالقيام عن الغير بالتّصرّف، في حين أنّ حاصل الولاية المتعدّية قيام عن الغير بالتّصرّف علاوة على أنها قيام عليه بالإصلاح والتّوجيه ، ومن هنا كانت الولاية أعمّ من جهة متعلّقاتها في التّصرّفات[٢].

وعليه: فالولاية المتعدّية تتماهى – تتّحد في حقيقتها – مع مفهوم النّيابة وإن كانت الأولى أعمّ تعلّقاً من الثّانية من جهة التّصرّفات؛ فالوليّ نائب عن الصّبيّ في نفسه بالتّزويج، وفي ماله بالبيع والشّراء، كما أنّه قائم عليه بمقتضى الولاية بالحفظ والإصلاح والعناية؛ فكان مفهوم الولاية أعمّ من هذا الوجه فقط.

إذا تقرّر بيان علاقة مفهوم الولاية المتعدّية بمفهوم النّيابة؛ يحسن بالباحث أن يستعرض اتّجاهات المعاصرين في توصيف العلاقة بينهما.

ص٢٢٥؛ ابن عرفه: المختصر الفقهيّ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٠، ص٢٣٢؛ ج٦، ص٨٥؛ ج٧، ص٥٦، ص٥٧؛ الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٥؛ الزّرقانيّ: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٤، ص١١٦، ص٢٨٢؛ ج٥، ص٥٢٠؛ الماورديّ: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠٤، ص٥٠٥، ص٥٣٦؛ ج١٧، ص١٥٩؛ ، ص١٦٤؛النّوويّ: روضة الطّالبين، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦٤؛البهوتيّ: كشّاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٦–ص٤٤٧؛ ج٦، ص٢٩٢؛ البهوتيّ: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٢.

(١) جزء من الولاية: الإصلاح والتّوجيه والتّربية ...ونحوها، وهذه الأمور ليست نيابة وإنّما هي ولاية؛ فكانت الولاية المتعدّية أوسع من جهة الحقيقة، والنّيابة أضيق.

(٢) عموم متعلّقات التّصرّفات لا يلزم معه بالضّرورة إثبات العموم في المفهوم النظري وإن تلازمت في بعض الصّور؛ فالولاية أعمّ من جهة متعلّقاتها في التّصرّفات، ولا يلزم أن يكون مفهوم أعم من النيابة أو الوكالة.

الاتّجاه الأوّل: النّيابة تطابق الولاية. ومن القائلين بهذا غيلان، حيث قال: " النّيابة في الشّريعة الإسلاميّة هي الولاية"[١].

الاتّجاه الثّاني: النّيابة أعمّ من الولاية. ومن القائلين بهذا الزّرقا، حيث قصر مفهوم الولاية على المتعدّية الجبريّة[٢]، وبنى عليه علاقة الولاية بالنّيابة، وانتهى إلى أنّ الولاية ضرب من النّيابة، ثمّ قال:" يتبيّن من ذلك أنّ النّيابة بمفهومها العامّ أعمّ من الولاية؛ لأنّ النّيابة تكون عقديّة، بمحض الاختيار ...، كما تكون النّيابة شرعيّة ...وهي نيابة الوليّ على القاصر بحكم الشّرع ..."[٣].

الاتّجاه الثّالث: الولاية أعمّ من النّيابة. ومن القائلين بهذا طه عوض، حيث قال: " ويبدو أنّ النّيابة ليست مرادفة للولاية في الشّريعة الإسلاميّة، فالولاية تستغرق فكرة النّيابة بحيث تشمل الولاية ما يسمّى بالولاية القاصرة ... وهذا النّوع من الولايّة لا محلّ له بصدد النّيابة...وعلى هذا نخلص إلى أنّ الولاية أعمّ من النّيابة "[٤].

بعد استعراض اتّجاهات المعاصرين في توصيف العلاقة بين مفهومي الولاية المتعدية والنيابة يمكن للباحث أن يناقش الاتّجاهات السّابقة على ضوء ما تقدّم من خلال ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إنّ تصوير الاتّجاه الأوّل القائل بالتّطابق بين الولاية والنّيابة لا يصحّ؛ لأنّ صاحب هذا الاتّجاه أطلق الولاية في هذا المقام ويقصد بها الولاية بقسميها القاصرة والمتعدّية معاً، غير أنّ الولاية القاصرة تعدّ شرطاً

---

(١) غيلان: النّيابة في التّصرّفات القانونيّة، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) تقدم تعريف الشيخ الزّرقا للولاية في هامش أصحاب الاتّجاه الأوّل في تعريف الولاية .

(٣) الزّرقا: المدخل الفقهيّ العامّ، مرجع سابق، ج٢، ص٨٤٤.

(٤) محمّد: النّيابة التّعاقديّة في القانون الرّومانيّ والشّريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص٣٦٧ – ص٣٦٨.

في النيابة لا تثبت بغيرها، في حين أنّها تتماهى مع المتعدّية؛ لذا فالقول بالتّطابق بين المفهومين إنّما يصحّ بين الولاية المتعدّية والنّيابة على النّحو الّذي سبق بيانه، وهذا ما لم يعتمده أصحاب الاتّجاه الاوّل.

النقطة الثّانية: إنّ الاتّجاه الثّاني القائل بأنّ النّيابة أعمّ من الولاية يجاب عنه بأنّ فرضيته الّتي بنى عليها تصويره قائمة على أنّ الولاية تنحصر في الجبريّة فقط، وهذا نوع تحكّم لا دليل عليه في ضبط هذا المفهوم؛ ذلك أنّ الولاية المتعدّية تشمل الجبريّة والاختياريّة معاً.

النقطة الثّالثة: فيما يتعلّق بالاتّجاه الثّالث القائل بأنّ الولاية أعمّ من النّيابة انطلاقاً من فرضيّة أنّ الولاية القاصرة لا محلّ لها بصدد النّيابة؛ فيجاب عنه بأنّ الولاية القاصرة شرط في التّصرّف عموماً سواء أكان تصرّف بطريق الأصالة أم بطريق النّيابة، وعليه فإنّ المنوب عنه الّذي يُفيدُ غيرَه نّيابة نّاشئة عن اتّفاق أو ثابتة ابتداء وشرعاً لا يتصوّر أن يعرى كلّ واحد منهما عن الولاية القاصرة في نفسه؛ فكان فرض وجود القاصرة تحصيل الحاصل؛ لذا فإنّ مفهوم الولاية القاصرة بالنّسبة للنّيابة تبع.

بناء على ما تقدّم، فإنّ خلاصة ما توصّل إليه الباحث في توصيف العلاقة بين الولاية والنّيابة بأنّ الولاية القاصرة شرط في النّيابة، في حين أنّ الولاية المتعدّية متماهية مع مفهوم النّيابة؛ ولهذا ناسب أن تصوّر بأنّها أشبه بعلاقة الرّوح بالجسد، مع التّنبيه بأنّ الولاية المتعدّية في اصطلاح الفقهاء أعمّ من جهة متعلّقاتها من التصرّفات.

المطلب الثّاني: الوكالة وعلاقتها بمعنى النّيابة.

بعد بيان معنى الولاية وعلاقتها بالنّيابة ، نقف هنا مع الوكالة باعتبارها من المفاهيم الّتي تُكمّل بناء التّصوّر الكلّيّ للمفهوم العامّ للنيابة.

تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً: يدور معنى الوكالة في اللغة على معنى: الاعتماد على الغير، أو القيام بأمره، أو تفويض الأمر إليه[١].

في حين اعتنت المذاهب الفقهيّة بتعريف الوكالة، إلّا أنّ تعريفاتهم وإن اتّفقت من حيث المفهوم الإجمالي الّذي يقتضي تفويض الغير في تصرّف ما، إلّا أنّها اختلفت من حيث وضع القيود الّتي من شأنها أن تعبّر عن حقيقة الوكالة المقصودة في الاصطلاح الفقهيّ على النّحو الأدق؛ لهذا رأى الباحث أن ينقل من كلّ مذهب تعريفاً واحداً للوكالة اشتهر عند أصحابه، ثمّ يعرض ما يرد عليه من نقاشات بغية الوصول إلى تعريف يعكس التّصوّر الأدق للوكالة.

١- تعريف الحنفيّة: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف جائز[٢] معلوم ممّن يملكه[٣]"[٤].ونوقش هذا التّعريف بأمرين:

---

[١] ينظر:الجوهريّ: الصّحاح، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٤٥؛ الزّبيديّ ، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٣١، ص٩٧؛ الفيّوميّ، المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٠.

[٢] أضاف هذا القيد التّمرتاشيّ في تنوير الأبصار، حيث عرّف الوكالة بأنّها:"إقامة الغير مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم".التّمرتاشيّ، محمّد بن عبد الله، تنوير الأبصار وجامع البحار مطبوع مع الدّر المختار، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص٤٩٨.

[٣] أضاف هذا القيد النّسفيّ فعرّف الوكالة بأنّها: "إقامة الغير مقام نفسه في التّصرّف ممّن يملكه". النّسفيّ، عبد الله بن أحمد، كنز الدّقائق، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، ص٤٨٣.

[٤] العينيّ، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ج٩، ص٢١٦؛ ابن الهمام، محمّد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٧، ص٥٠٠.

أ- عدم وجود قيد يحترز به عن التّصرّفات الجائزة الّتي لا تقبل النّيابة كالصّلاة والوضوء[١].

ب- عدم مانعيّة التّعريف من دخول غير الوكالة فيه لشموله الإيصاء[٢]. مع أنّ كلامهم في التّطبيق الفقهي يفرّق بوضوح بين الوكالة والإيصاء، ويعرف هذا بتفريقهم :"إن الوصاية إنابة بعد الموت والوكالة إنابة قبله"[٣].

٢-تعريف المالكيّة: "نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة-[٤] لغيره فيه غير مشروطة بموته"[٥]. ونوقش هذا التّعريف بأمرين:

أ- صياغة التّعريف يشوبها الغموض في بعض ألفاظه[٦]، حتّى إنّها أشكلت على بعض فقهاء المالكيّة أنفسهم[٧]. وهذا الغموض فيه إخلال بشرط من

---

(١) ينظر: العانيّ، محمّد رضا، الوكالة في الشّريعة والقانون، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٥؛ مقبل، طالب قائد،الوكالة في الفقه الإسلاميّ،الرّياض، دار اللّواء للنّشر، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص١٦.

(٢) ينظر: العانيّ: الوكالة، مرجع سابق، ص٣٥؛ مقبل: الوكالة، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) البابرتيّ:العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٧، ص٣٥٥.

(٤) قيّد ابن عرفة الموكِّل: "ذي حقّ" بصفة كونه: "غير ذي إمرة ولا عبادة"، والغرض من هذا التّقييد الاحتراز عن دخول إنابة إمام الطّاعة في أمور إمارته أميراً أو قاضياً، وكذلك إنابة إمام الصّلاة غيره في الصّلاة ، فهذه الصّور من النّيابة لا يسمّى فيها وكيلاً وإنّما نائباً، وهذا هو المعتمد والمشهور من مذهب المالكيّة. ينظر: ابن عرفه: المختصر الفقهيّ، مرجع سّابق، ج٧، ص٥٦-ص٥٧؛ الرّصّاع، محمّد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٣م، ص٤٣٧.

(٥) ابن عرفه:المختصر الفقهيّ،مرجع سّابق،ج٧، ص٥٤؛ الحطّاب: مواهب الجليل، مرجع سابق،ج٥، ص١٨١.

(٦) ينظر: العانيّ: الوكالة، مرجع سابق، ص٣٨؛ مقبل: الوكالة، مرجع سابق، ص١٨.

(٧) قال الدّردير في أقرب المسالك عند بيانه التّعريف:"(غير مشروطة) تلك النيابة (بموته) : أي النائب". فتعقبه الصّاوي في بلغة السّالك قائلاً:" قوله: (أي النائب) : صوابه

شروط التّعريف وهو: "أن يكون المعرِّف أظهر وأوضح عند السّامع من المعرَّف"[١].

ب- الحقّ الموكَّل فيه مطلق ، وهذا لا يمنع من دخول غير المعلوم فيه، وما لا يقبل النّيابة من التّصرّفات كالصلاة من العبادات[٢].

٣-تعريف الشّافعيّة: " تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته ممّا يقبل النّيابة"[٣].

يناقش هذا التّعريف بالآتي:

أ- لم يقيّد الموكَّل فيه بالمعلوميّة؛ ممّا يجعل التّعريف غير مانع من دخول التّصرّف المجهول فيه[٤].

ب- قوله في التّعريف: "ممّا يقبل النّيابة" فيه دور سبقيّ[٥]؛ لأنّ مفهوم الوكالة يتوقّف على تبيّن معنى النّيابة، والنّيابة يتوقّف صحتها على ما صحّت به الوكالة، فأورث الدّور السّبقيّ المفسد للحدود.

أي ذي الحق". الصّاويّ، أحمد بن محمّد، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج٣، ص٥٠٢.

(١) الشّنقيطيّ: آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) ينظر: العانيّ: الوكالة، مرجع سابق، ص٣٨؛ مقبل: الوكالة، مرجع سابق، ص١٧-ص١٨.

(٣) ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى محمّد، د.ط، ١٣٥٧ه-١٩٨٣م، ج٥، ص٢٩٤؛ الرّمليّ، محمّد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج٥، ص١٥.

(٤) ينظر: العانيّ: الوكالة، مرجع سابق، ص٤١؛ مقبل: الوكالة، مرجع سابق، ص١٩.

(٥) معنى الدّور السّبقيّ:" أنّ معرفة الحدّ يشترط لها سبقيّة معرفة بعض ألفاظ المحدود". الشّنقيطيّ: آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص٦٢.

٤-تعريف الحنابلة:" استنابة جائز التّصرّف مثله في الحياة[١] فيما تدخله النّيابة"[٢].

يناقش هذا التّعريف بما ورد على تعريف الشّافعيّة سواء ما يتعلّق بتقييد الموكَّل فيه بالمعلوميّة[٣]، أو ما يتعلّق بالدّور السّبقيّ في قوله: "فيما تدخله النّيابة".

بعد استعراض ما سبق؛ يُلاحَظ أنّ تعريفات المذاهب بمجموعها تقدِّم تصوّراً كاملاً عن الوكالة، ويمكن للباحث أن يستخلص من خلالها قيوداً يعتمد عليها في صياغة تعريف للوكالة يستدرك من خلاله ما ورد على التّعريفات السّابقة من اعتراضات على النّحو الآتي:

١-إنّ العبارات الّتي استُفتِحت بها جميع التّعريفات تدلّ على أنّ الوكالة تنشأ عن عقد يتمّ بإذن أو طلب من الموكِّل إلى الوكيل؛ فالإذن أو الطّلب من جهة الموكِّل شرط في الوكالة.

٢-يؤخذ من قول الحنفيّة: "ممّن يملكه" أنّه يشترط في الموكِّل أن يكون أهلاً للتّصرّف في نفسه وله حقّ التّصرّف فيما وكَّل فيه، فلا يتصوَّر أن يستفيد الوكيلُ الولايةَ ممّن لا ولاية له ولا قدرة على التّصرّف فيه ابتداء[٤]. وهذا المعنى دلّ عليه تعريف الحنابلة بقولهم:" استنابة جائز التّصرّف"، لكنّ

---

(١) أضاف هذا القيد صاحب غاية المنتهى، حيث عرّف الوكالة بأنّها: "استنابة جائز التّصرّف مثله في الحياة فيما تدخله النّيابة". الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الكويت، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٦٦٥.

(٢) الحجّاويّ، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٢، ص٢٣٢؛ البهوتيّ: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٤.

(٣) ينظر: العانيّ: الوكالة، مرجع سابق، ص٤٢؛ مقبل: الوكالة، مرجع سابق، ص٢١.

(٤) ينظر: الزّيلعيّ، ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٤.

الإضافة عند الحنابلة تتعلّق بالوكيل، فلا بدّ له من القدرة على التّصرّف لنفسه ابتداء في جنس ما يتوكّل فيه حتّى يصحّ تصرّفه فيه عن غيره، وهذا معنى قولهم: "مثله".

٣-كون تصرّف الوكيل في حياة الموكِّل حتّى يمنع دخول الوصاية في التّعريف؛ لأنّها إنابة بعد الموت، وهذا ما نصّت عليه التّعريفات باستثناء تعريف الحنفيّة.

٤-الأصل في التّصرّف الموكَّل فيه أن يكون معلوماً محدّداً وإلّا كان فيه جهالة مانعة من التّصرّف، وهذا ما نصّ عليه تعريف الحنفيّة وخلت عنه باقي التّعريفات.

٥-لا بدّ من تقييد التّصرّف بأن يكون قابلاً للنّيابة احترازاً عمّا لا يقبل النّيابة من التّصرّفات، وبما أنّ عبارة "ممّا يقبل النّيابة" أو "فيما تدخله النّيابة" كما وردت عند الشّافعيّة والحنابلة يشوبها الغموض؛ لاحتياجها إلى معرفة سابقة ببعض ألفاظ المعرِّف، كان الأولى أن تستبدل هذه بما يدلّ على حقيقتها. وعليه: يمكن للباحث أن يعرّف الوكالة بأنّها: " تفويضُ جائزِ التّصرّفِ مثلَه في حقٍّ -مشروعٍ معلومٍ لا يختصّ به- يتولّاه عنه حال حياته".

ويقصد الباحث من قوله: "في حقّ مشروع معلوم لا يختصّ به"، أي: في حقّ مشروع في ذاته، ومعلوم علماً تنتفي معه الجهالة. أمّا قوله:" لا يختصّ به"، أي: لا يختصّ بالموكّل ويقبل النّقلة إلى الغير-الوكيل-، بحيث تحصل المصلحة من التّصرّف بمباشرة الوكيل كحصولها بمباشرة الأصيل. ومن الأمثلة على ما يختصّ بالإنسان ولا يقبل النّقلة حال الحياة: الصّلاة والصّيام في العبادات، والأكل والشّرب والاستمتاع ونحوها في العادات؛ فهذه كلّها ممّا يختصّ بالإنسان ولا يتعدّى إلى غيره؛ إذ المصلحة متعينة لنفسه، فلا تقبل النّيابة. وسيأتي تفصيل الكلام في مسألة ما يقبل النّيابة عند بيان شروط المنوب فيه[1].

---

(1) ينظر الشّاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٠.

العلاقة بين الوكالة والنّيابة.

بناء على ما تقدّم، تبيّن للباحث أنّ النّيابة أعمّ من الوكالة[١]، وأنّ هذه الأخيرة صورة من صور النّيابة، ويمكن توصيف طبيعة العلاقة بين الوكالة والنّيابة بالعموم والخصوص المطلق، فكلّ وكالة نيابة وليس كلّ نيابة وكالة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الوكالة تنشأ عن عقد يشترط فيه الإذن، من الموكِّل إلى الوكيل، أمّا النّيابة فقد تنشأ عن عقد ينشئه المنوب عنه كما في الوكالة، وقد تكون بإذن من الشّارع من غير عقد[٢].

٢- الوكالة مقيّدة بحياة الموكِّل فلا تصحّ إلّا في حياته، أمّا النّيابة فقد تكون في حياته، أو بعد مماته كما سيأتي في الوصاية وغيرها[٣].

٣- يشترط في الموكِّل الولاية حتى يعتدّ بتصرّفه شرعاً، والمقصود بالولاية أن يكون صحيح المباشرة لجنس ما استناب فيه، مالكاً للتّصرّف حتّى يملك

---

(١) ينظر: العينيّ: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٠٢؛ البنّانيّ: الفتح الرّبانيّ، مرجع سابق، ج٦، ١٣١؛ البُجيْرميّ، سليمان بن محمّد، التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرميّ على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبيّ، د.ط، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ج٣، ص٤٧.

(٢) ينظر: سلمان: قضاء العبادات والنّيابة فيها، ص٤٠؛ الإبراهيم: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص١٢-ص١٣؛ الرّطيل: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص٨٣؛ الهليّل: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص١٨؛ القصير، عليّ بن إبراهيم، بحوث فقهيّة في الحجّ، الرّياض، دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص١٠٥؛ المنصور: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) ينظر: سلمان: قضاء العبادات والنّيابة فيها، ص٤٠؛ الخطيب: النّيابة في الحجّ والعمرة، مرجع سابق، ص ٩٨؛ القصير: بحوث فقهيّة في الحجّ، مرجع سابق، ص١٠٥.

الإذن فيه. أمّا النّيابة فيشترط في المنوب عنه الولاية في الإتّفاقيّة بخلاف الشّرعيّة؛ التي تستفاد الولاية فيها من الشّرع ابتداء.

المطلب الثّالث: الوصاية وعلاقتها بمفهوم النّيابة.

جرياً على ما سبق؛ سيقوم الباحث ببيان الحقيقة اللّغويّة والاصطلاحيّة للوصاية، ثمّ ينتهي إلى بيان العلاقة بين الوصاية والنّيابة.

تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً.

إنّ الوصاية في اللّغة إمّا أن تأتي بمعنى التّمليك، أو العهد بالتّصرّف إلى الغير(١). أما الفقهاء فقد فرّقوا في الاستعمال الفقهيّ بين الفعل أوصى المتعدّي باللام، والمتعدّي بإلى. فأمّا الأوّل كقولهم: "أوصى له بكذا"؛ فهذا يطلق إذا جعل له شيئاً في تركته، أو تبرع له بشيء أضافه لما بعد الموت، وهذا ما يسمّى في اصطلاح الفقهاء بالوصيّة. وأمّا المتعدّي بإلى كقولهم: "أوصى إليه"؛ فهذا يطلق إذا أقامه وصيّاً، وهذا يسمّى في عرف الفقهاء بالوصاية(٢)، والمعنى الأخير هو المقصود في هذا المطلب.

وعليه: يمكن للباحث أن يعرض بين يدي القارئ ما جاء من تعريفات للوصاية عند فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

١- تعريف الحنفيّة: "طلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته"(٣).

---

(١) الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١٣٤٣؛ مجمع اللّغة العربيّة: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٣٨.

(٢) ابن عابدين: ردّ المحتار، مرجع سابق، ج٦، ص٦٤٧؛ الشّربينيّ: مغني المحتاج، ، ج٤، ص٦٦.

(٣) الطّوريّ، محمّد بن حسين، تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق مطبوع مع البحر الرّائق،_، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢، د.ت، ج٨، ص٤٥٩؛ قاضي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١٠، ص٤١١

٢- تعريف المالكيّة: " عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته "[١].

٣- تعريف الشّافعيّة:" إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت"[٢].

٤- تعريف الحنابلة: "الأمر بالتّصرّف بعد الموت"[٣].

بعد استعراض تعريفات الوصاية والنّظر فيها؛ يلاحظ عدّة أمور:

١- إنّ الوصاية عقد يتمّ بإذن، أو طلب من الموصي، يثبت من خلاله للوصيّ صلاحيّة في التّصرّف نيابة عن غيره.

٢- إنّ تصرّف الوصيّ لا يكون إلّا بعد موت الموصي، وبهذا القيد تتميّز الوصاية عن الوكالة، وإلّا فالوكيل والوصيّ كلاهما يتصرّفان نيابة بإذن.

٣- لم تقيّد التّعريفات صلاحيّة العاقدين؛ لصدور التّصرّفات منهما على وجه يعتدّ به شرعاً، احترازاً عن دخول مَن لا يعتدّ بتصرّفه شرعاً، فالموصي لا بدّ له من أهليّة في نفسه، وولاية في التّصرّف على الموصى به،والوصيّ لا بدّ له من أهليّة في نفسه بمباشرة جنس ما يوصى إليه.

٤- أطلقت التّعريفات التّصرّف الموصى به ولم تقيّده بأن يكون معلوماً، فقد يعهد الموصي إلى الوصيّ القيام بقضاء دين، أو تنفيذ وصيّة، أو النّظر في أمر صغاره ...إلخ، وإذا دخلت الجهالة منعت من التّصرّف.

٥- بما أنّ الوصيّ يتصرّف بمقتضى النّيابة، فالأصل أن يقيّد الموصى به في التّعريف بما يدلّ على ما يقبل النّيابة من التّصرّفات.

---

(١) ابن عرفه: المختصر الفقهيّ، مرجع سّابق، ج١٠، ص٤١٨؛ عليش: منح الجليل، مرجع سابق، ج٩، ص٥٠٣؛ الخرشيّ، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشيّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط٢، ١٣١٧ه، ج٨، ص١٦٧.

(٢) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج٧، ص٨٣؛ الرّمليّ: نهاية المحتاج، ج٦، ص٩٨.

(٣) المرداويّ، عليّ بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، ط٢، د.ت، ج٧، ص١٨٣؛ ابن مفلح، محمّد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج٥، ص٢٢٧.

بعد مناقشة تعريفات المذاهب الفقهية للوصاية؛ يبدو أنّ الحاجة قائمة للتعبير عن حقيقة الوصاية ضمن القيود التي تقررت؛ لذا فيمكن صياغة تعريف لها على النّحو الآتي: " عهدُ جائزِ التّصرّفِ يتعلق بحقٍ –مشروعٍ معلومٍ غير مختصّ– يتولّاه الغير عنه بعد الموت".وقد تقدّم بيان محترزات هذا التعريف في تعريف الوكالة سابقاً فلا حاجة إلى التكرار.

العلاقة بين الوصاية والنّيابة.

بناء على ما تقدّم، تبيّن للباحث أنّ النّيابة أعمّ من الوصاية، وأنّ هذه الأخيرة صورة من صور النّيابة، ويمكن توصيف طبيعة العلاقة بين الوصاية والنّيابة بالعموم والخصوص المطلق، فكلّ وصاية نيابة، وليس كلّ نيابة وصاية، وذلك للأسباب الآتية:

١– الوصاية تنشأ عن عقد يشترط فيه الإذن، أو طّلب من الموصي، أمّا النّيابة فقد تنشأ عن عقد بإذن، أو طلب من المنوب عنه كما في الوصاية، وقد تكون بإذن من الشّارع من غير عقد(١).

٢– الوصاية مقيّدة بموت الموصي؛ فلا تصحّ إلّا بعد موته. أمّا النّيابة فقد تكون في حياته كما مرّ في الوكالة، أو بعد مماته كما هنا في الوصاية(٢).

٣–يشترط في الموصي الولاية حتّى يعتدّ بتصرّفه شرعاً، ويقصد بالولاية: أن يكون صحيح المباشرة لجنس ما استناب فيه، وأن يملك التّصرّف حتّى يملك الإذن فيه. أمّا النّيابة فيشترط في المنوب عنه الولاية في الإتّفاقيّة

---

(١) ينظر: سلمان: قضاء العبادات والنّيابة فيها، ص٤٠؛ الإبراهيم: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص١٢–ص١٣؛ الرّطيل: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص٨٣؛ الهليّل: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص١٩؛ المنصور: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) ينظر: سلمان: قضاء العبادات والنّيابة فيها، ص٤٠؛ الهليّل: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص١٩؛ الخطيب: النّيابة في الحجّ والعمرة، مرجع سابق، ص ٩٨؛ المنصور: النّيابة في العبادات، مرجع سابق، ص٤٤.

بخلاف الشّرعيّة؛ ذلك أنّ النّائب في الأخيرة استفاد ولايته من الشّرع ابتداء لضرورة قيامه على غيره بأداء حق شرعي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات ، وسيقوم الباحث في هذا المقام ببيان أبرز النتائج المتوصَّل إليها في البحث.

١. اطَّرد عن المتقدمين من الفقهاء استعمال مصطلح النيابة فقهاً بمعناه اللغوي مما أضعف الحاجة إلى تحرير هذا المفهوم في صورة التجريد حداً أو رسماً تاماً.
٢. إذا أطلق مصطلح النيابة عند المعاصرين، فقد ظهرت فيه ثلاثة اتجاهات فقهية: اتِّجاه يجريه في معنى مطلق الولاية ، واتِّجاه يجريه في معنى الوكالة ،واتِّجاه يورده على أنه قيام بالعمل عن الغير ،وهذا تعريف للحقيقة بأثرها لا بذاتها وماهيتها.
٣. التعريف المختار للنيابة اصطلاحاً هو: صفة شرعية تثبت لمتولي الحق عن الغير.
٤. للفقهاء في تحديد معنى الولاية ثلاثة اتِّجاهات فقهية: اتِّجاه يقصرها على الولاية المتعدية الجبرية، و اتِّجاه يقصرها على الولاية القاصرة، واتِّجاه يجمع في مفهومها القاصرة والمتعدية الجبرية والاختيارية، وهو الأرجح .
٥. مفهوم النيابة يطابق مفهوم الولاية المتعدية ذاتاً ،وإن كانت الولاية المتعدية أعم متعلقاً، في حين أن الولاية القاصرة أخص من مفهوم النيابة لأنها تجري معها مجرى الشرط.
٦. للفقهاء ثلاثة اتِّجاهات في تحديد علاقة النيابة بالولاية:اتِّجاه يرى التطابق بين المفهومين، واتِّجاه يرى عموم مفهوم النيابة على الولاية، واتِّجاه يذهب إلى عموم مفهوم الولاية على النيابة
٧. تعرّف الوكالة على أنّها: " تفويضُ جائزِ التّصرّفِ مثلَه في حقٍّ –مشروعٍ معلومٍ لا يختصّ به– يتولّاه عنه حال حياته". في حين تعرف الوصاية "عهدُ جائزِ التّصرّفِ مثلَه في حقٍّ –مشروعٍ معلومٍ لا يختصّ به– يتولّاه عنه بعد موته".

٨. النيابة أعمّ متعلقاً وأوسع مفهوماً من مفهومي الوكالة والوصاية؛ لأنّ النّيابة قد توجد في حياة المنوب عنه أو بعد مماته ، كما أنّها تتقرّر بعقد أو بغير عقد ،في حين أنّ الوكالة مقيّدة بحياة الموكَّل فلا تصحّ إلّا في حياته، والوصاية مقيّدة بموت الموصي ولا تصحّ إلّا بعد موته ، وكلاهما تبرمان بعقد من الموكِّل أو الموصي.

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم، أحمد، الأهليّة وعوارضها وأحكام التّصرّف عن الغير، القاهرة، المكتبة الأزهريّة للتّراث، د.ط، ٢٠١٥م.
- الإبراهيم، محمد عقلة، النّيابة في العبادات، عمّان، دار الضّياء للنشر ، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلميّة، د.ط،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،.
- ابن السّكّيت، يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، ط٤، د.ت.
- ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرّحمن، فتاوى ابن الصّلاح، تحقيق: موفّق عبد الله ، بيروت، مكتبة العلوم والحكم-عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ه.
- ابن الهمام، محمّد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه.
- ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى محمّد، د.ط، ١٩٨٣م.
- ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدّرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- ابن عرفه، محمّد بن محمّد، المختصر الفقهيّ، دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

- ابن مفلح، محمّد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م .
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، .
- الأتاسيّ، محمّد خالد، شرح المجلّة، عمّان، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.
- الإسنويّ، عبد الرّحيم بن الحسن، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٤٠ه.
- أنور، حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلاميّ، الرّياض، دار بلنسيّة للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٠ه.
- البابرتيّ، محمّد بن محمّد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- البُجيْرميّ، سليمان بن محمّد، التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرميّ على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبيّ، د.ط، ١٣٦٩ه-١٩٥٠م.
- البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، بيروت، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت . ابن نجيم المصريّ، زين الدّين بن إبراهيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢، د.ت.
- البنانيّ، محمّد بن الحسن، الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ مطبوع بحاشية شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
- البهوتيّ، منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م .
- البهوتيّ، منصور، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- التّفتازانيّ، مسعود بن عمر، شرح تصريف العزّي، بيروت، دار المنهاج للنّشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التّمرتاشيّ، محمّد بن عبد الله، تنوير الأبصار وجامع البحار مع الدّر المختار، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الجبوريّ، صالح جمعة، الولاية على النّفس في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٩٧٦م.
- الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- حامد، مرسال، النّيابة في التّعاقد-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الشّريعة، قسم الدّراسات العليا الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلاميّة، الخرطوم، ١٩٩٣م.
- الحجّاويّ، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الحسينيّ، محمّد مصطفى، الأحوال الشّخصيّة في الولاية والوصيّة والوقف، القاهرة، مطبعة دار التّأليف، د.ط، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حمّاد، نزيه، نظريّة الولاية في الشّريعة الإسلاميّة-عرض منهجيّ مقارن-، دمشق- ،دار القلم، ط١٩٩٤،١م.
- حمد، أحمد، نظريّة النّيابة في الشّريعة والقانون، الكويت، دار القلم، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الحمويّ، أحمد بن محمّد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥م.
- الخرشيّ، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشيّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط٢، ١٣١٧هـ.

- الخطيب، عبد العزيز بن عمر، النّيابة في الحجّ والعمرة، مجلّة الحكمة، السّعوديّة، العدد ٣٥، ٢٠٠٧م.
- الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي ، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت .
- الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الرّصّاع، محمّد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٣م.
- الرّطيل، سليمان مصطفى، النّيابة في العبادات، مجلّة التّبيان، طرابلس- ليبيا، العدد ٦، ٢٠١٣م.
- الرّمليّ، محمّد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- الرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشّافعيّ، تحقيق: طارق فتحي السّيد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٩م.
- الزّبيديّ ، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة محققين، د.م، دار الهداية، د.ط.
- الزّحيليّ، محمّد، النّظريّات الفقهيّة، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
- الزّرقا،مصطفى أحمد،المدخل الفقهيّ العامّ، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.
- الزّرقانيّ، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢٠٠٢،١م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١٦، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

- زيدان، عبد الكريم، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- الزّيلعيّ، عثمان بن عليّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، القاهرة، المطبعة الأميريّة – بولاق، ط١، ١٣١٣ه.
- السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧.
- شتوان، بلقاسم، النّيابة الشّرعيّة في ضوء المذاهب الفقهيّة والقوانين العربيّة، الإسكندريّة، مكتبة الوفاء ، ط١، ٢٠١٤م.
- الشّربينيّ، عبد الرّحمن، حاشية على الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية لزكريّا الأنصاريّ، القاهرة، المطبعة الميمنيّة، د.ط، د.ت.
- شليبك، أحمد الصويعيّ، الولاية في الزّواج ودور المراكز والجمعيّات الإسلاميّة فيها في بلاد غير إسلاميّة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم الشّرعيّة والإنسانيّة، الشارقة-الإمارات العربيّة المتّحدة، المجلّد ٤، العدد ١، محرّم ١٤٢٨ه-فبراير ٢٠٠٧م.
- الشّنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار، آداب البحث والمناظرة، مكّة المكرّمة، دار عالم الفوائد ، ط٤، ١٤٣٧ه.
- الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- شيخي زاده، عبد الرّحمن بن محمّد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التّراث، د.ط، د.ت .
- الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، المهذب في فقه الإمام الشافعيّ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط١٩٩٥،١م.
- الصّاويّ، أحمد بن محمّد، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت.

- الطّوريّ، محمّد بن حسين، تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق مطبوع مع البحر الرّائق، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢، د.ت.
- الطّويلعي، فيصل بن سعد، نيابة القاضي في الحقّ الخاصّ في عقوبات القصاص والحدود -دراسة تأصيليّة تطبيقيّة-، رسالة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٤٣٦هـ.
- العانيّ، محمّد رضا، الوكالة في الشّريعة والقانون، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٧م، .
- العدويّ، عليّ، حاشية العدويّ على شرح مختصر خليل للخرشيّ مطبوعة بهامش الشرح المذكور، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط٢، ١٣١٧هـ.
- العقيليّ، عقيل بن أحمد، النّيابة في الفقه الإسلاميّ-دراسة مقارنة-، رسالة غير منشورة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه ، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى،١٤٠٤هـ.
- العينيّ، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- غيلان، عبد الله محمّد، النّيابة في التّصرّفات القانونيّة-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الحقوق، قسم القانون الخاصّ، جامعة عدن، عدن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط٨،٢٠٠٥م.
- الفيّوميّ، أحمد ابن محمّد بن عليّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعيّ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت، ج٢.

- قاضي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- قاضي، باسم بن عمر، النّيابة في الحج –دراسة فقهيّة مقارنة–، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة شعبة الفقه، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، شركة الطّباعة الفنيّة المتّحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- قزامل، سيف رجب، النّيابة عن الغير في التّصرّفات الماليّة، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعيّ، ط١، ٢٠٠٨م.
- القصير، عليّ بن إبراهيم، بحوث فقهيّة في الحجّ، الرّياض، دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- القضاة، محمّد طعمه، الولاية العامّة للمرأة في الشّريعة الإسلاميّة وفقهها مقارنة مع القانون الوضعيّ، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشّريعة، قسم الفقه والتّشريع، الجامعة الأردنيّة، عمّان، ١٩٨٥م.
- القضاة، نوح سلمان، قضاء العبادات والنّيابة فيها –بحث فقهيّ مقارن–، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، عمّان، مكتبة الرّسالة الحديثة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م، .
- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٩٨٦م.
- الكرميّ، مرعيّ بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الكويت، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- الماورديّ، عليّ بن محمّد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١٩٩٩،١م.
- محمّد، طه عوض، النّيابة التّعاقديّة في القانون الرومانيّ والشّريعة الإسلاميّة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّيّة الحقوق، قسم الدّراسات العليّا، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١١ه-١٩٩١م
- المرداويّ، عليّ بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التّراث العربيّ، ط٢، د.ت.
- مقبل، طالب قائد،الوكالة في الفقه الإسلاميّ،الرّياض، دار اللّواء للنّشر، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- المنصور، حسين المحمّد، النّيابة في العبادات-دراسة فقهيّة مقارنة-، رسالة منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، لبنان، دار النّوادر، ط١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
- النّسفيّ، عبد الله بن أحمد، كنز الدّقائق، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- النّوويّ، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمّان، المكتب الإسلاميّ، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الهليّل، صالح بن عثمان، النّيابة في العبادات، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م .

Almarajie

• 'iibrahim, 'ahmadu, alahlyt waeawariduha wa'ahkam alttsrrf ean alghayra, alqahirati, almaktabat alazhryt llttrath, du.ti, 2015m.

• al'iibrahim, muhamad euqlatu, alnnyabt fi aleibadati, emman, dar alddya' lilnashr , ta1, 1406h-1986m.

• abin al'athira, almubarak bin muhamad, alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athra, bayrut, almaktabat alelmyt, du.ta,1399h - 1979mi,.

• abn alsskkit, yaequb bin 'iishaq, 'iislah almantiq, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir waeabd alsalam harun, alqahirati, dar almaearifi, ta4, da.t.

• abn alsslah, euthman bin eabd alrrhmn, fatawaa abn alsslah, tahqiqa: mwffq eabd allah , bayrut, maktabat aleulum walhikmi-ealam alkatubu, ta1, 1407h.

• abin alhamam, mhmmd bin eabd alwahidi, fath alqidiri, birut, dar alfikri, du.ti, da.t.

• abin hajar alesqlany, 'ahmad bin ely, fath albari sharh sahih albkhary, bayrut, dar almaerifati, du.ti, 1379h.

• abin hajar alhytmy, 'ahmad bin mhmmd, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, masra, matbaeat mustafaa mhmmd, du.ta, 1983m.

• abin eabidin, mhmmd 'amin bin eumra, rd almuhtar ealaa alddr almukhtar, birut, dar alfikr, ta2, 1412h-1992m.

• abin earafahu, mhmmd bin mhmmd, almukhtasar alfqhy, dibi, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, ta1, 2014m.

• abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1414 hi - 1994 mi.

• abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, almughniy, alqahirati, maktabat alqahirati, du.ti, 1388h-1968m.

• abin muflihi, mhmmd bin eabd allahi, almubdie fi sharh almuqanaei, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1418hi-1997m .
• abin najim, eumar bin 'iibrahim, alnnhr alfayiq sharh kanz alddqayq, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1422h-2002m, .
• alatasy, mhmmd khalid, sharh almjllt, emman, dar alththqaft llnnshr walttwzye, ta1, 1438h-2017m.
• al'isnwy, eabd alrrhym bin alhasan, alttmhyd fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, bayrut, mwssst alrrsalt, ta1, 1440h.
• 'anuar, hafiz 'anwar, wilayat almar'at fi alfiqh al'islamy, alrryad, dar blnsyt llnnshr walttwzye, ta1, 1420h.
• albabrty, mhmmd bin mhmmd, aleinayat sharh alhidayati, bayrut, dar alfikri, du.ti, di.t.
• albujyrmy, sulayman bin mhmmd, altajrid linafe aleabid 'aw hashiat albjyrmy ealaa sharh almanhaji, masr, matbaeat alhlby, du.ti, 1369h-1950m.
• albkhary, eabd aleaziz bin 'ahmad, kashaf al'asrar sharh 'usul albzdwy, bayrut, dar alkutaab alerby, du.ta, du.t . aibn najim almsry, zayn alddyn bin 'iibrahim, albahr alrrayq sharh kanz alddqayq, bayrut, dar alkitaab al'islamy, ta2, da.t.
• albnany, mhmmd bin alhasan, alfath alrrbany fima dhahal eanh alzzrqany matbue bihashiat sharh alzzrqany ealaa mukhtasar khalil, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1422h-2002m. • albhwty, mansur bin yusif, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, bayrut, ealim alkutab, du.ti, 1403h-1983m .
• albhwty, mansur, sharah muntahaa al'iiradat, bayrut, ealim alkatab, ta1, 1414hi- 1993m.
• alttftazany, maseud bin eumra, sharh tasrif aleizzi, bayrut, dar alminhaj llnnshr waltawziei, ta1, 1432h-2011m.

• alttmrtashy, mhmmd bin eabd allah, tanwir al'absar wajamie albahaar mae alddr almukhtar, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1423h-2002m.
• aljbwry, salih jumeata, alwilayat ealaa alnnfs fi alshshryet al'islamyt walqanun , bayrut, mwssst alrrsalt, ta1, 1976m.
• aljwhry, 'iismaeil bin hmmad, alsshah taj alllght wasihah alerbyt, lubnanu, dar aleilm lilmalayini, ta4, 1407h-1987m.
• hamid, marsal, alnnyabt fi altteaqd-drast muqaranata-, risalat majistir ghayr manshurt, kllyt alshshryet, qism alddrasat aleulya alfiqh almuqarani, jamieat 'um dirman al'islamyt, alkhartum, 1993m.
• alhjjawy, musaa bin 'ahmadu, al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, bayrut, dar almaerifati, du.ti, da.t.
• alhsyny, mhmmd mustafaa, al'ahwal alshshkhsyt fi alwilayat walwsyt walwaqaf, alqahirati, matbaeat dar alttalyf, du.ti, 1396h-1976m.
• alhttab, mhmmd bin mhmmd, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, bayrut, dar alfikr, ta2, 1412h-1992m.
• hmmad, naziha, nzryt alwilayat fi alshshryet al'islamyt-erd mnhjy muqarin-, dimashqa- ,dar alqalami, ta1,1994m.
• hamda, 'ahmadu, nzryt alnnyabt fi alshshryet walqanuni, alkuaytu, dar alqalami, ta1, 1401h-1981m.
• alhmwy, 'ahmad bin mhmmd, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnnzayr, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1405m.
• alkhrshy, mhmmd bin eabd allah, sharah mukhtasar khalil llkhrshy, alqahirati, almatbaeat alkubraa alamyryt - bulaq, ta2, 1317h.
• alkhatib, eabd aleaziz bin eumri, alnnyabt fi alhj waleumratu, mjllt alhikmati, alssewdyt, aleadad 35, 2007mi.

• aldardir, 'ahmadu, alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil matbue mae hashiat aldasuqi , bayrut, dar alfikri, du.ta, di.t .
• alddswqy, mhmmd bin 'ahmadu, hashiat alddswqy ealaa alshshrh alkabiri, birut, dar alfikri, du.ti, di.t.
• alrrssae, mhmmd bin qasimi, sharh hudud abn earafah almawsum alhidayat alkafiat alshshafyt libayan haqayiq al'iimam abn earfata, bayrut, dar algharb al'islamy, ta1, 1993m.
• alrrtyl, sulayman mustafaa, alnnyabt fi aleibadati, mjllt alttbyan, tarabulsi-libya, aleadad 6, 2013m.
• alrrmly, mhmmd bin 'ahmadi, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta3, 1424h-2003m.
• alrrwyany, eabd alwahid bin 'iismaeil, bahr almadhhab fi furue almadhhab alshshafey, tahqiqu: tariq fathi alssyd, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 2009m.
• alzzbydy , mhmmd bin mhmmd, taj alearus min jawahir alqamusa,tahqiqu: majmueat muhaqiqina, da.ma, dar alhidayati, du.ti. • alzzhyly, mhmmd, alnnzryat alfqhyt, dimashqa, dar alqalami, ta1, 1414hi-1993m. • alzzrqa,mstfa 'ahmadu,almadkhal alfqhy aleamm, dimashqa, dar alqalami, ta2, 1425h-2005m.
• alzzrqany, eabd albaqi bin yusaf, sharah alzzrqany ealaa mukhtasar khalil, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1,2002m.
• zidan, eabd alkarim, almudkhal lidirasat alshshryet al'islamyt, bayrut, mwssst alrrsalt, ta16, 1424h-2003m.
• zidan, eabd alkrim, almfssl fi 'ahkam almar'at walbayt almuslim , bayrut, mwssst alrrsalt, ta3, 1417h-1997m.
• alzzyley, euthman bin ely, tabyin alhaqayiq sharh kanz alddqayq, alqahirati, almatbaeat alamyryt - bulaq, ta1, 1313h.

• alssrkhsy, mhmmd bin 'ahmadu, almabsuta, birut, dar almaerifati, du.ti, 1414h-1993m.
• alshshatby, 'iibrahim bin musaa, almuafaqati, alqahirata, dar abn effan, ta1, 1417hi-1997.
• shtuan, bilqasim, alnnyabt alshshreyt fi daw' almadhahib alfqhyt walqawanin alerbyt, al'iskndryt, maktabat alwafa' , ta1, 2014m.
• alshshrbyny, eabd alrrhmn, hashiat ealaa algharr albhyt fi sharh albahjat alwardiat lzkrya alansary, alqahirati, almatbaeat almymnyt, du.ta, da.t.
• shlibka, 'ahmad alswyey, alwilayat fi alzzwaj wadawr almarakiz waljmeyat al'islamyt fiha fi bilad ghayr 'islamyt, mjllt jamieat alshsharqt lileulum alshshreyt wal'insanyt, alshaariqat-al'iimarat alerbyt almtthdt, almjlld 4, aleadad 1, mhrrm 1428h-fbrayir 2007m.
• alshshnqyty, mhmmd al'amin bin mhmmd almukhtari, adab albahth walmunazaratu, mkkt almkrrmt, dar ealam alfawayid , ta4, 1437h.
• alshshwkany, mhmmd bin ely, nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhyari, masra, dar alhadithi, ta1, 1413h-1993m.
• shikhi zadahu, eabd alrrhmn bin mhmmd, mujamae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhar, bayrut, dar 'iihya' alttrath, du.ta, di.t .
• alshshyrazy, 'iibrahim bin ely, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshafey, bayrut, lubnanu, dar alkutub alelmyt, ta1,1995m.
• alssawy, 'ahmad bin mhmmd, bilughat alssalk li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alssawy ealaa alshshrh alssghyr, alqahirati, dar almaearifi, du.ta, da.t.
• alttwry, mhmmd bin husayn, takmilat albahr alrrayq sharh kanz alddqayq matbue mae albahr alrrayq, , bayrut, dar alkitaab al'islamy, ta2, da.t.

• alttwyley, faysal bin saedu, niabat alqadi fi alhq alkhas fi euqubat alqisas walhudud -dirasat tasylyt ttbyqyt-, risalat dukturah ghayr manshurtin, almaehad aleali lilqada'i, qism alfiqh almuqarani, jamieat al'iimam mhmmd bin sueud al'islamyt, almamlakat alerbyt alssewdyt, 1436h.
• aleany, mhmmd rida, alwakalat fi alshshryet walqanuni, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 2007m, .
• aledwy, ely, hashiat aledwy ealaa sharh mukhtasar khalil llkhrshy matbueatan bihamish alsharh almadhkuri, alqahirati, almatbaeat alkubraa alamyryt - bulaq, ta2, 1317h.
• aleqyly, eaqil bin 'ahmadu, alnnyabt fi alfiqh al'islamy-drast muqaranatan-, risalat ghayr manshurat mqddmt linayl darajat aldukturah , klyt alsharieat walddrasat al'islamyt, qism alddrasat aleulya alshshreyt, fare alfiqh wal'usuli, jamieat 'um alquraa,1404h.
• aleyny, mahmud bin 'ahmadu, albinayat sharh alhidayati, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta1, 1420h-2000m.
• ghilan, eabd allah mhmmd, alnnyabt fi alttsrrfat alqanwnyt-drast muqaranat fi alfiqh al'iislamii walqanun alyamaniu-, risalat majistir ghayr manshurtin, kllyt alhuquqi, qism alqanun alkhass, jamieat eadan, eadn, 1421h-2000m.
• alfyrwzabady, mhmmd bin yaequba, alqamus almuhiti, bayrut, mwssst alrrsalt llttbaet walnnshr walttwzye, ta8,2005m.
• alfywmy, 'ahmad aibn mhmmd bin ely, almisbah almunir fi ghurayb alshshrh alkabir llrafey, tahqiqu: alduktur eabd aleazim alshshnnawy, alqahirat, dar almaearifi, ta2, da.t, ji2.

• qadi zadahu, 'ahmad bin qudar, natayij al'afkar fi kashf alrrmwz wal'asrar wahi takmilat fath alqadir liaibn alhamam, bayrut, dar alfikri, du.ta, da.t.
• qadi, biaism bin eumra, alnnyabt fi alhaji -dirasat fqhyt muqaranati-, risalat majistir ghayr manshurtin, klyt alsharieat walddrasat al'islamyt, qism alddrasat aleulya alshshreyt shuebat alfiqhi, jamieat 'umm alquraa, mkkt almkrrmt, 1420h-1421h.
• alqrafy, 'ahmad bin 'iidris, sharh tanqih alfusuli, alqahirati, sharikat alttbaet alfnyt almtthdt, ta1, 1393h-1973m.
• qazamil, sayf rajaba, alnnyabt ean alghayr fi alttsrrfat almalyt, risalat manshurat mqddmt linayl darajat alddktwrah, al'iskndryt, dar alfikr aljamey, ta1, 2008m.
• alqusayri, ely bin 'iibrahim, buhuth fqhyt fi alhjj, alrryad, dar kunuz 'iishbilya llnnshr walttwzye, ta1, 1437h-2016m.
• alqudaati, mhmmd taemuhu, alwilayat aleammt lilmar'at fi alshshryet al'islamyt wafiqahuha muqaranatan mae alqanun alwdey, risalat majistir ghayr manshurtin, klyt alshshryet, qism alfiqh walttshrye, aljamieat alardnyt, emman, 1985m.
• alqudaati, nuh silman, qada' aleibadat walnnyabt fiha -bhath fqhy muqaran-, risalatan manshurat mqddmt linayl darajat almajistir, emman, maktabat alrrsalt alhadithati, ta1, 1403h-1983m.
• qalaeaji, muhamad rawas wakhrun, muejam lughat alfuqaha'i, bayrut, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, 1988m, .
• alkasany, eala' alddyn bin maseudin, badayie alssnaye fi tartib alshshraye, bayrut, dar alkutub alelmyt, ta2, 1986m.

• alkrmy, mrey bin yusif, ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, alkuayta, mwssst ghras llnnshr walttwzye, ta1, 1428h-2007m.
• almawrdy, ely bin mhmmd, alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshshafey, bayrut, dar alkutub alelmyt, t 1,1999m.
• mhmmd, tah eawad, alnnyabt altteaqdyt fi alqanun alrwmany walshshryet al'islamyt, risalat dukturah ghayr manshurt, kllyt alhuquqi, qism alddrasat alelya, jamieat eayn shams, alqahirati, 1411h-1991m
• almrdawy, ely bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alrrajh min alkhilafi, bayrut, dar 'iihya' alttrath alerby, ta2, da.t.
• muqbila, talab qayidi,alwakalat fi alfiqh al'islamy,alrryad, dar alllwa' llnnshr, ta1, 1403h-1983m.
• almansur, husayn almhmmd, alnnyabt fi aleibadat-dirasat fqhyt muqaranati-, risalat manshurat mqddmt linil darajat almajistir, lubnan, dar alnnwadr, ta1, 1433h-2012m.
• alnnsfy, eabd allh bin 'ahmadu, kanz alddqayq, bayrut, dar albashayir al'islamyt, ta1, 1432hi-2011m.
• alnnwwy, yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, bayrut- dimashqa- emman, almaktab al'islamy, ta3, 1412h -1991m.
• alhlyl, salih bin euthman, alnnyabt fi aleibadati, bayrut, mwssst alrrsalt, ta1, 1417h-1996m .

References in English

Al-Mansour, Hussein Al-Muhammad, The Prosecution in Worship - Comparative Jurisprudence Study -, published letter submitted to obtain a master's degree, Lebanon, Dar Al-Nawadir, 1st edition, -2012.

Muhammad, Taha Awad, Contractual Procuratorate in Roman Law and Islamic Law, Unpublished Ph.D. Thesis,

Faculty of Law, Department of Graduate Studies, Ain Shams University, Cairo, 1991 .

Al-Tuwaili, Faisal Saad, Prosecutor of the Judge in the Special Right to Punishment of Retribution and Boundaries - An Applied Postgraduate Study-, Unpublished Doctorate Thesis, Higher Institute of Judiciary, Department of Comparative Jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1436 hj.

Al-Taftazani, Masoud bin Omar, Explanation of Tasrif Al-Ezzi, Beirut, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1st edition, 2011.

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahah, the crown of language and the Sahih of Arabia, Lebanon, Dar Al-Alam for millions, 4th edition, -1987.

Al-Fayoumi, Ahmad Ibn Muhammad bin Ali, the luminous lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer Al-Rafa'i, investigation: Dr. Abdul Azim Al-Shanawi, Cairo, Dar Al-Maarif, , DT, C 2.

Al-Dardeer, Ahmad, hashia ala alsharh alkpeer Khalil, printed with a footnote to the Desouqi on the ala alsharh alkpeer, Beirut, Dar Al-Fikr, d. I, d.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad, Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Maarefa, Dr., -1993 .

Al-Kasani, Alaa Al-Din Bin Masoud, Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of laws, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition, -1986.

Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad, The Complex of the Rivers in Explaining the Sailing Forum, Beirut, Heritage Revival House, DT, DT, C2, p. 443.

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa, Al-Mwafagat, Cairo, Dar Ibn Affan, 1st floor, 1997.

Al-Adawy, Ali, hashiat Al-Adawy on a brief explanation of Khalil Al-Khurshi, printed by the aforementioned

explanation margin, Cairo, Al-Amireya Grand Printing Press - Bulaq, 2nd edition, 1317 hj.

Alhatab, Muhammad bin Muhammad, the talents of Galilee in the brief explanation Khalil, Beirut, Dar al-Fikr, 2nd floor, -1992.

Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusef, Sharh al-Zarqani, on the authority of Khalil, Beirut, Scientific Books House, 1st edition, -2002.

Al-Desouky, Mohamed Ibn Ahmed, a footnote to El-Desouky on the Great Commentary, Beirut, Dar Al-Fikr, Dr.T, D.T.

Al-Hillel, Salih Othman, The Public Prosecution Service in Beirut, Beirut, Al-Risala Foundation, 1st Edition, -1996 .

Qadi, Basem Omar, The Prosecution in Hajj - Comparative Jurisprudence Study - Unpublished Master Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Graduate Studies, Division of Jurisprudence, Umm Al-Qura University, 2000.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Beirut, Lebanon, Scientific Books House, 1st edition, -1995.

Al-Sherbiny, Abd al-Rahman, a footnote to gorgeous ambiguity in explaining the rosy delight of Zakaria Ansari, Cairo, Maimaniah Press, DT, DT

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdel-Rahman, Fatwas of Ibn Al-Salah, investigation: Mowaffaq Abdullah, Beirut, Library of Science and Governance-Book World, 1987.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, Beirut, Scientific Books House, 1st edition, -1994.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, the singer, Cairo, Cairo Library, d., -1968.

Al Bhuti, Mansour, explaining the utter wills, Beirut, the world of books, i 1, 1993.

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, Research and Debate Ethics, Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Al-Faida for Publishing and Distribution, 4th edition, 1437.

Al-Babarti, Muhammad Bin Muhammad, Al-Enaya, Explanation of Guidance, Beirut, Dar Al-Fikr, Dr., Dr.

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, the Fiqh Compendium, Dubai, Khalaf Ahmad Al-Khabtour Foundation for Charitable Activities, 1st Floor, 2014.

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Rawdat Al-Taleben and Mayor of Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish, Beirut - Damascus - Amman, Islamic Office, 3rd edition, 1991.

Al-Ruwiani, Abdel Wahid bin Ismail, Bahr al-Madhab in the branches of Shafi'i school, investigation: Tariq Fathi Al-Sayyid, Beirut, Scientific Books House, 1st edition, 2009.

Al Bhuti, Mansour bin Yusef, the scout of the mask on the body of persuasion, Beirut, the world of books, d. I, - 1983.

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, Research and Debate Ethics, Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Al-Faida for Publishing and Distribution, 4th edition, 1437.

Al-Babarti, Muhammad Bin Muhammad, Al-Enaya, Explanation of Guidance, Beirut, Dar Al-Fikr, Dr., Dr.

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, the Fiqh Compendium, Dubai, Khalaf Ahmad Al-Khabtour Foundation for Charitable Activities, 1st Floor, 2014.

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Rawdat Al-Taleben and Mayor of Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish,

Beirut - Damascus - Amman, Islamic Office, 3rd edition, -1991.

Al-Ruwiani, Abdel Wahid bin Ismail, Bahr al-Madhab in the branches of Shafi'i school, investigation: Tariq Fathi Al-Sayyid, Beirut, Scientific Books House, 1st edition, 2009.

AL Bhuti, Mansour bin Yusef, the scout of the mask on the body of persuasion, Beirut, the world of books, d. I, 1403 AH -1983 AD.

Ghaylan, Abdullah Muhammad, The Public Prosecution Office - A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law - Unpublished Master Thesis, Faculty of Law, Department of Private Law, University of Aden, Aden, 2000.

Zidan, Abdel-Karim, the entrance to the study of Islamic law, Beirut, the institution of the message, 16th edition, -2003.

Al-Ibrahim, Muhammad Aqla, The Prosecution in Worship, Amman, Dar Al-Dhia 'Publishing House, 1st Floor, -1986.

Hamad, Ahmad, The Theory of Prosecution in Sharia and Law, Kuwait, Dar Al-Qalam, 1st floor, 1981.

Qalaji, Muhammad Rawas and others, Lexicon of Jurists, Beirut, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, -1988.

Al-Rattil, Suleiman Mustafa, The Prosecution in Worship, Al-Tabyan Magazine, Tripoli-Libya, Issue 6, 2013AD.

Hamid, Mirsal, Procuratorate in Contracting - Comparative Study - Unpublished Master Thesis, College of Sharia, Department of Graduate Studies, Comparative Jurisprudence, Omdurman Islamic University, Khartoum, 1993 AD.

Al-Khatib, Abdul Aziz bin Omar, The Prosecution in Hajj and Umrah, The Journal of Wisdom, Saudi Arabia, No. 35, 2007.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Maarefa, Dr. I, 1379.

Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali, Neel Al-Awtar, Explanation of Al-Akhyar Al-Akhyar, Egypt, Dar Al-Hadith, 1st floor, -1993.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, the general jurisprudence entrance, Damascus, Dar Al-Qalam, 2nd floor, -2005.

Al-Aqeeli, Aqeel bin Ahmed, Al-Niyabah in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study -, unpublished thesis submitted for a PhD, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Sharia Graduate Studies, Branch of Jurisprudence and Fundamentals, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, -1404.

Hammad, Nazih, Theory of the State in Islamic Law - A Comparative Methodological Presentation -, Damascus -, Dar Al-Qalam - Al-Sham Al-Sham, Ed. 1, -1994 AD.

Qazamel, Saif Rajab, on behalf of others in financial behaviors, published letter submitted for PhD, Alexandria, University House of Thought, 1st edition, 2008.

Chetwan, Belkacem, The Legal Prosecution in the Light of Jurisprudential Doctrines and Arab Laws, Alexandria, Al-Wafa Legal Library, 1st edition, 2014AD.

Qudah, Noah Salman, The Cults of Worship and Acting in it - Comparative Juristic Research -, published letter submitted for a master's degree, Amman, Al-Risala Al-Hadithah Library, 1st edition, -1983.

Ibn al-Sakkit, Ya`qub ibn Ishaq, "Logic Reform," Achievement: Ahmad Muhammad Shakir and Abd al-Salam Harun, Cairo, Dar al-Ma`rif, 4th edition, D, p. 111.

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Bin Muhammad, The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, Beirut, The Scientific Library, Dr. I, 1399 AH - 1979 AD, C5, p. 227.

Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed, revealing the secrets explaining the origins of Al-Bazdawi, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Dr. I, Dr.

Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Bin Ibrahim, Al-Bahar Al-Raqiq Explanation Treasury of Minutes, Beirut, Islamic Book House, 2nd edition, Dr.T.

Al-Hamwi, Ahmad bin Muhammad, winking the eyes of insights in explaining the likes and isotopes, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, -1985 CE.

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, the response of the confused to the chosen pearl, Beirut, Dar Al-Fikr, 2nd floor, -1992 AD.

Ibrahim, Ahmed, Al-Ahliyya, its Symptoms and Rulings on Acting for Others, Cairo, Al-Azhar Library for Heritage, D.T., 1437AH-2015AD.

Qudah, Muhammad Tameh, The General Mandate of Women in Islamic Law and Jurisprudence in Comparison with Positive Law, Unpublished Master Thesis, College of Sharia, Department of Jurisprudence and Legislation, University of Jordan, Amman, 1985.

Al-Husseini, Muhammad Mustafa, Personal Status in the State, Wills and Waqf, Cairo, Dar Al-Taalif Press, D.T., -1976.

Al-Zuhaili, Muhammad, Jurisprudential Theories, Damascus, Dar Al-Qalam, 1st floor, -1993.

Zidan, Abd al-Karim, detailed in the rulings on women and the Muslim home in Islamic law, Beirut, the Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1417 AH-1997.

Al-Jubouri, Salih Jumaa, Self-Guardianship in Islamic Law and Law - A Comparative Research -, Beirut, Al-Risala Foundation, 1st edition, -1976.

Shlaibeek, Ahmed Al-Suwai'i, The State in Marriage and the Role of Islamic Centers and Associations in Non-Islamic Countries, Journal of the University of Sharjah for Sharia and Humanities, Sharjah-UAE, Vol. 4, No. 1, - February 2007.

Anwar, Hafiz Anwar, The Guardianship of Women in Islamic Jurisprudence, Riyadh, Balansiyah Publishing and Distribution House, 1st edition, 1420.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, the great Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st floor, -1999.

Al-Atassi, Muhammad Khalid, Sharj Al-Majalla, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st edition, -2017.

Al-Esnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan, Introducing the Graduation of the Branches on the Fundamentals, Beirut, Al-Risala Foundation, I 1, 1440 AH, p.

Al-Qurafi, Ahmad ibn Idris, Explanation of the Revision of the Chapters, Cairo, United Technical Printing Company, First Edition, 1393 AH -1973 AD.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Explaining the Truths Explaining the Treasure of the Minutes, Cairo, The Emiri Printing Press - Bulaq, 1 st, 1313 AH.

Al-Tamartashi, Muhammad bin Abdullah, Enlightenment of the Sight and Mosque of the Seas printed with Al-Mukhtar al-Mukhtar, Beirut, House of Scientific Books, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, the Treasury of the Minute, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 1st edition, 1432AH-2011AD.

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, the building, the explanation of guidance, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1, -2000.

Ibn al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid, Fateh al-Qadeer, Beirut, Dar al-Fikr, d. I, d.

Al-Ani, Muhammad Rida, The Agency in Sharia and Law, Beirut, Scientific Books House, 1st edition, 2007 AD.

Muqbel, Talib Qaid, The Agency in Islamic Jurisprudence, Riyadh, Al-Liwa Publishing House, 1st Floor, -1983.

Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad, in the language of the seeker of the nearest tract known as the footnote of the Sawi on the small annotation, Cairo, Dar Al-Maarif, dr.

Ibn Hajar al-Hitimi, Ahmad ibn Muhammad, the masterpiece of the needy in explaining the curriculum, Egypt, Mustafa Muhammad Press, d., -1983 AD.

Ramli, Muhammad bin Ahmed, the end of the needy to explain the curriculum, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd edition, -2003.

Al-Karmi, Marai bin Yousef, the ultimate goal in collecting persuasion and the ending, Kuwait, Grass Institution for Publishing and Distribution, 1st edition, -2007.

Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed, Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Beirut, Dar Al-Maarefa, d. I, d.

Al-Bujirami, Sulaiman bin Muhammad, Abstraction for the Benefit of Slaves or a footnote to Al-Bajarmi on Sharh Al-Manhaj, Egypt, Al-Halabi Press, DT, -1950.

Al-Qusayr, Ali bin Ibrahim, Jurisprudential Research in the Hajj, Riyadh, Seville Treasures House for Publishing and Distribution, 1st edition, -2016.

Qadi Zadeh, Ahmad bin Qudar, the results of ideas in revealing the symbols and secrets, which are a continuation of Fateh al-Qadeer by Ibn al-Hammam, Beirut, Dar al-Fikr, d. I, d.

Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah, shareh of Khalil al-JUNDI, Cairo, the Emiri Grand Printing Press - Bulaq, 2nd edition, 1317 AH.

Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman, Alensaf on froua, Beirut, The Arab Heritage Revival House, 2nd edition, Dr.T.

Ibn Muflih, Muhammed bin Abdullah AL furoua, of Sharh Al-Muqana, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1 st, 1418 AH-1997 CE.